

مجلس التعليم بولاية يوتا
حقوق طلاب التعليم الخاص وأولياء أمورهم
إشعار الضمانات الإجرائية

سبتمبر 2021



جدول المحتويات

1	مقدمة.....
2	تفسيرات الاختصارات المستخدمة في هذا الإشعار.....
3	معلومات الاتصال.....
4	الإشعارات السنوية لأولياء الأمور/الأوصياء.....
4	العثور على الأطفال.....
4	منحة كارسون سميث لذوي الاحتياجات الخاصة.....
4	إخطار قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA).....
4	إخطار Medicaid السنوي بموجب CFR 34 § 300.154 (iv)(2)(d).....
5	إخطار سجل يوتا للتوحد وإعاقات النمو (URADD).....
6	المعلومات العامة.....
6	الإشعار الخطي المسبق (CFR 34 § 300.503؛ القواعد IV.C).....
6	الإشعار.....
6	محتوى الإشعار.....
6	الإشعار بلغة مفهومة.....
7	البريد الإلكتروني (CFR 34 § 300.505؛ القواعد 5.IV.D).....
7	موافقة ولي الأمر (CFR 34 § 300.300؛ القواعد II.C).....
7	تعريف موافقة ولي الأمر (CFR 34 § 300.9؛ القواعد 9.I.E).....
7	الموافقة على التقييم الأولي.....
8	موافقة ولي الأمر على الخدمات.....
8	موافقة ولي الأمر على عمليات إعادة التقييم.....
9	توثيق الجهود المقبولة للحصول على موافقة ولي الأمر.....
9	متطلبات الموافقة الأخرى.....
9	فرصة ولي الأمر لفحص السجلات؛ مشاركة ولي الأمر في الاجتماعات (CFR 34 § 300.501؛ القواعد IV.A).....
10	التقييم التعليمي المستقل (CFR 34 § 300.502؛ القواعد IV.B).....
10	تعريفات التقييم التعليمي المستقل.....
10	الحق في التقييم على النفقة العامة.....
10	التقييمات التي يطلبها ولي الأمر.....
11	طلبات التقييم بواسطة مسؤولي جلسة الاستماع.....
11	معايير المدرسة.....
11	أولياء الأمور البدلاء (CFR 34 § 300.519؛ القواعد IV.T).....
12	نقل حقوق ولي الأمر عند سن الرشد (CFR 34 § 300.520؛ القواعد IV.U).....

13 سرية المعلومات
13 سرية المعلومات (34 CFR § 300.610؛ القواعد IV.V؛ 487-277R).
13 تعريفات السرية (34 CFR § 300.611؛ القواعد 1.IV.V).
13 معلومات تحديد الهوية (34 CFR § 300.32؛ القواعد 34.I.E).
13 إشعار إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد (34 CFR § 300.612؛ القواعد 2.IV.V).
13 حقوق الوصول (34 CFR § 300.613؛ القواعد 4.IV.V).
14 سجل الوصول (34 CFR § 300.614؛ القواعد 5.IV.V).
14 السجلات الخاصة بأكثر من طالب (34 CFR § 300.615؛ القواعد 6.IV.V).
14 قائمة بأنواع ومواقع المعلومات (34 CFR § 300.616؛ القواعد 7.IV.V).
14 الرسوم (34 CFR § 300.617؛ القواعد 8.IV.V).
14 تعديل السجلات بناء على طلب ولي الأمر (34 CFR § 300.618؛ القواعد 9.IV.V).
14 فرصة الحصول على جلسة استماع (34 CFR § 300.619؛ القواعد 10.IV.V).
15 نتيجة جلسة الاستماع (34 CFR § 300.620؛ القواعد 11.IV.V).
15 إجراءات جلسة الاستماع (34 CFR § 300.621؛ القواعد 12.IV.V).
15 معلومات تحديد الهوية (34 CFR § 300.622؛ القواعد 13.IV.V).
16 الضمانات الإجرائية (34 CFR § 300.623؛ القواعد 14.IV.V).
16 إتلاف المعلومات (34 CFR § 300.624; USBE SER IV.V).
16 حقوق الطالب (34 CFR § 300.625؛ القواعد 16.IV.V).
17 الطلاب المعاقون المسجلون بواسطة أولياء أمورهم في مدرسة خاصة عندما يكون التعليم العام المجاني الملزم قيد الإصدار (34 CFR § 300.148؛ القواعد VI.C).
17 القواعد العامة للتسكين في المدارس الخاصة عندما يكون التعليم العام المجاني الملزم قيد الإصدار
17 التعويض المالي للتسجيل في مدرسة خاصة
17 حد التعويض المالي
19 إجراءات شكوى الولاية
19 إجراءات شكوى الولاية (34 CFR § 300.151-153؛ UCA 208-7-53E؛ القواعد IV.E).
19 إجراءات شكوى الولاية العامة
19 الحد الأدنى لإجراءات شكوى الولاية (34 CFR § 300.152؛ القواعد IV.E).
19 القيد الزمني والتمديد؛ الحد الأدنى للإجراءات؛ التنفيذ
20 القرار النهائي
20 حلول رفض الخدمات الملائمة
20 شكاوى الولاية وجلسات الاستماع الإجرائية
20 رفع شكوى ولاية (34 CFR § 300.153؛ القواعد RULES IV.E).

22	إجراءات الشكوى الإجرائية.....
22	رفع الشكوى الإجرائية (34 CFR § 300.507؛ UCA 208-7-53E؛ القواعد IV.G).
22	إجراءات رفع الشكوى الإجرائية العامة.....
22	المحامون والتمثيل القانوني.....
22	معلومات لأولياء الأمور.....
22	الشكوى الإجرائية (34 CFR § 300.508؛ القواعد IV.H).
22	إجراءات الشكوى الإجرائية العامة.....
23	كفاية الشكوى.....
23	تعديل الشكوى.....
23	رد وكالة التعليم المحلية على الشكوى الإجرائية.....
24	رد الطرف الآخر على الشكوى الإجرائية.....
24	النماذج القياسية (34 CFR § 300.509؛ القواعد IV.I).
24	الوساطة (34 CFR § 300.506؛ القواعد IV.F).
24	إجراءات الوساطة العامة.....
24	متطلبات الوساطة.....
25	حياد الوسيط.....
25	عملية فض المنازعات (34 CFR § 300.510؛ القواعد IV.J).
25	اجتماع فض المنازعات.....
25	فترة فض المنازعات.....
26	اتفاقية التسوية الكتابية.....
26	فترة مراجعة الاتفاقية.....
27	جلسات الاستماع بشأن الشكاوى الإجرائية.....
27	جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة (34 CFR § 300.511؛ القواعد IV.K).
27	مسؤول جلسة الاستماع المحايد.....
27	موضوع جلسة الاستماع الإجرائية.....
27	الجدول الزمني لطلب جلسة استماع.....
27	استثناءات الجدول الزمني.....
27	حقوق جلسة الاستماع (34 CFR § 300.512؛ القواعد IV.L).
27	حقوق جلسة الاستماع العامة.....
28	الكشف الإضافي عن المعلومات.....
28	حقوق ولي الأمر في جلسات الاستماع.....
28	قرارات جلسة الاستماع (34 CFR § 300.513؛ القواعد IV.M).

28.....	قرار مسؤول جلسة الاستماع.....
28.....	الطلب المنفصل لجلسة الاستماع الإجرائية.....
29.....	النتائج والقرار المقدم إلى اللجنة الاستشارية والعامة.....
29.....	نهائية القرار (34 CFR § 300.514؛ القواعد IV.N).
29.....	آليات إنفاذ الولاية (34 CFR § 300.537؛ القواعد IV.O).
29.....	الجدول الزمني وملاءمة جلسات الاستماع (34 CFR § 300.515؛ القواعد IV.P).
29.....	جلسات الاستماع الإجرائية العاجلة.....
30.....	الدعوى المدنية (34 CFR § 300.516؛ القواعد IV.Q).
30.....	إجراءات الدعوى المدنية العامة.....
30.....	إجراءات الدعوى المدنية الإضافية.....
30.....	الاختصاص القضائي لمحاكم المقاطعة.....
30.....	قاعدة التأويل.....
30.....	رسوم المحاماة (34 CFR § 300.517 (B)UCA 53E-7-208(4)؛ القواعد IV.R).
30.....	إجراءات رسوم المحاماة العامة.....
31.....	منح الرسوم.....
32.....	حالة الطالب أثناء الإجراءات (34 CFR § 300.518؛ القواعد IV.S).
33.....	الإجراءات المتبعة عند تأديب الطلاب المعاقين.....
33.....	سلطة موظفي المدرسة (34 CFR § 300.530؛ القواعد V.A).
33.....	اتخاذ القرار حسب الحالة.....
33.....	إجراءات اتخاذ القرار العامة.....
33.....	سلطة موظفي المدرسة.....
33.....	الخدمات.....
34.....	تحديد المظاهر (34 CFR § 300.530؛ القواعد V.E).
34.....	تحديد أن السلوك كان من مظاهر إعاقة الطالب.....
34.....	الظروف الخاصة.....
35.....	إشعار الضمانات الإجرائية.....
35.....	تغيير الوضع بسبب حالات الإبعاد التأديبية (34 CFR § 300.536؛ القواعد V.D).
35.....	تحديد البيئة (34 CFR § 300.531؛ القواعد V.G).
35.....	الاستثناءات (34 CFR § 300.532؛ القواعد V.H).
35.....	إجراءات الاستثناءات العامة.....
35.....	سلطة مسؤول جلسة الاستماع.....
36.....	جلسة الاستماع الإجرائية العاجلة.....

- 36.....التسجيل أثناء عمليات الاستئناف (34 CFR § 300.533؛ القواعد V.I.)
- 36.....وسائل حماية الطلاب غير المؤهلين بعد للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به (34 CFR § 300.534؛ القواعد V.J.)
- 36.....وسائل الحماية العامة
- 36.....أساس معرفة الأمور التأديبية
- 37.....الاستثناء
- 37.....الشروط التي تسري إذا لم يكن هناك أساس للمعرفة
- 37.....الإحالة إلى قوات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات الصادرة عنها (34 CFR § 300.535؛ القواعد V.K.)
- 37.....نقل السجلات

مقدمة

قانون تعليم المعاقين (IDEA)، قانون فيدرالي يتعلق بتعليم المعاقين، يلزم المدارس بتقديم إشعار إلى أولياء أمور الطلاب المعاقين أو الطلاب المعاقين الراشدين يحتوي على تفسير كامل للضمانات الإجرائية المتاحة بموجب لوائح القانون المذكور ووزارة التعليم الأمريكية. يجب إعطاء نسخة من هذا الإشعار إلى أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين مرة واحدة فقط في كل عام دراسي، ولكن يجب إعطاء نسخة إلى أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين في الحالات التالية:

1. عند الإحالة الأولية أو بناء على طلب ولي الأمر من أجل التقييم؛

2. عند استلام أول شكوى من الولاية وعند استلام أول شكوى إجرائية في عام دراسي؛

3. عند اتخاذ قرار باتخاذ إجراء تأديبي يمثل تغييرًا في الموضوع التعليمي؛

4. بناءً على طلب ولي الأمر أو الطالب الراشد (CFR § 300.504(a) 34)).

تتشارك أنت والمدرسة في تعليم طفلك الطالب. إذا كانت لديك أنت أو المدرسة مشكلات أو مخاوف بشأن تعليم طفلك الطالب، فينبغي لك أنت ومعلم طفلك مناقشة المشكلات بشكل منفرد. وإذا لم تكن هذه المناقشات شافية بالنسبة إليك، فينبغي لك التواصل مع مدير التعليم الخاص في المنطقة التعليمية لمدرسة طفلك/المدرسة المستقلة. نحثك على المشاركة بشكل نشط في تعليم طفلك الطالب.

كأولياء أمور للطلاب الذين يستفيدون من خدمات التعليم الخاص، أو الذين قد يتأهلون لخدمات التعليم الخاص، لكم حقوق أو ضمانات إجرائية معينة بموجب قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية. هذه الحقوق مذكورة في إشعار الضمانات الإجرائية هذا. يجب إعطاء قائمة الحقوق هذه إليك بلغتك الأم أو بطريقة تواصل أخرى يمكنك فهمها. إذا كنت تود الحصول على تفسير أكثر تفصيلاً لهذه الحقوق، فالرجاء التواصل مع المدير في مدرسة طفلك أو المسؤول الإداري في المدرسة أو مدير التعليم الخاص أو قسم خدمات التعليم الخاص في مجلس التعليم بولاية يوتا. تتوفر معلومات أكثر على موقع ويب خدمات التعليم الخاص التابع لمجلس التعليم بولاية يوتا (<https://schools.utah.gov/specialeducation>).

التعليم العام المجاني الملائم	FAPE
الجزء B من قانون تعليم المعاقين	IDEA
برنامج التعليم الفردي	IEP
وكالة التعليم المحلية؛ جميع المناطق التعليمية بولاية يوتا، ومدارس يوتا للصم والمكفوفين، وجميع المدارس المستقلة العامة بولاية يوتا التي تأسست بموجب قانون الولاية وليست مدارس تابعة لوكالة تعليم محلية داخل منطقة تعليمية	LEA
قواعد التعليم الخاص التابع لمجلس التعليم بولاية يوتا	القواعد
مجلس التعليم بولاية يوتا	USBE

يعني مصطلح "يوم" اليوم التقويمي، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك. يعني مصطلح "مدرسة" وكالة التعليم المحلية، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك.

معلومات الاتصال

قسم خدمات التعليم الخاص التابع لمجلس التعليم بولاية يوتا

250 E 500 S

PO Box 144200

Salt Lake City, UT 84114-4200

801-538-7587

[قوانين التعليم الخاص وسياساته](#)

(<https://schools.utah.gov/specialeducation/programs/rulespolicies>)

مركز أولياء أمور ولاية يوتا

5296 Commerce Drive

Suite 302

Murray, UT 84107

801-272-1051 أو 1-800-468-1160 (مجاني)

[الموقع الإلكتروني لمركز أولياء الأمور بولاية يوتا](#)

(<http://www.utahparentcenter.org>)

المركز القانوني للمعاقين

205 N 400 W

Salt Lake City, UT 84103

1-800-662-9080 (صوت) أو 1-800-550-4182 (للصم والبكم)

[المركز القانوني للمعاقين](#)

(<http://www.disabilitylawcenter.org>)

مركز معلومات وموارد أولياء الأمور

[الموقع الإلكتروني المركزي لمركز أولياء الأمور](#)

(<http://www.parentcenterhub.org>)

العثور على الأطفال

تحاول إدارات التعليم الخاص في وكالات التعليم المحلية في جميع أنحاء الولاية التواصل مع المعاقين من عمر الميلاد إلى واحد وعشرين عامًا بما يتفق مع القانون الفيدرالي، والذي ينص على توفير البرامج و/أو الخدمات التعليمية المجانية لمثل هؤلاء الأشخاص. إذا كان أحد الطلاب يعاني من صعوبة كبيرة في الإبصار أو السمع أو الكلام أو السلوك، أو يعاني من بطء النمو بما لا يتفق مع الطالب العادي في مثل عمره، أو يعاني من إعاقات بدنية أو صعوبات تعلم، فقد يكون الطالب من ذوي الإعاقة. إذا كنت تعرف أي طالب تشعر بأنه قد يكون مؤهلاً لهذه الخدمات، بما في ذلك الطلاب الذين يشتبه في أن لديهم إعاقة، حتى لو كان ينتقل من صف لآخر، في مدرسة خاصة أو مشرد أو مهاجر، فالرجاء الاتصال بمدير مدرستك أو مكتب التعليم الخاص بالمنطقة التعليمية التي تقيم بها.

منحة كارسون سميث لذوي الاحتياجات الخاصة

توفر منحة كارسون سميث لذوي الاحتياجات الخاصة المساعدة في رسوم التعليم للطلاب المعاقين المؤهلين المسجلين في المدارس الخاصة المؤهلة. يمكن للمتقدمين المرتقبين الاطلاع على معلومات البرنامج التفصيلية في موقع ويب [منحة كارسون سميث](https://schools.utah.gov/specialeducation/programs/carsonsmithscholarship) التابعة لمجلس التعليم بولاية يوتا

(<https://schools.utah.gov/specialeducation/programs/carsonsmithscholarship>).

إخطار قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA)

يمنح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA) أولياء الأمور والطلاب بعمر 18 عامًا أو أكبر حقوقًا معينة فيما يتعلق بالسجلات التعليمية للطلاب. هذه الحقوق هي:

1. الحق في فحص ومراجعة السجلات التعليمية للطلاب في غضون 45 يومًا بعد يوم استلام وكالة التعليم المحلية لطلب الوصول.
2. الحق في طلب تعديل السجلات التعليمية للطلاب، والتي يعتقد ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب المؤهل أنها غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك بأي طريقة أخرى حقوق خصوصية الطالب بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.
3. الحق في تقديم موافقة خطية قبل أن تكشف وكالة التعليم المحلية عن معلومات تحديد الهوية من السجلات التعليمية للطلاب، باستثناء القدر الذي يسمح به قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة للكشف عن المعلومات بدون موافقة.
4. الحق في تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية فيما يتعلق بدعاوى عدم التزام وكالة التعليم المحلية بمتطلبات قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة. يمكن إرسال الشكوى بالبريد إلى العنوان التالي:

U.S. Department of Education
Student Data Privacy Policy Office
400 Maryland Avenue SW
Washington DC 20202-8520

إخطار MEDICAID السنوي بموجب CFR 34 § 300.154(iv)(2)(d)

تمنح لوائح تنفيذ قانون تعليم المعاقين أولياء أمور الطلاب المؤهلين حقوقًا معينة فيما يتعلق بقدرة وكالة التعليم المحلية على الوصول إلى مزايا التأمين الخاص أو المزايا العامة، مثل Medicaid، من أجل المساعدة على دفع مقابل خدمات معينة يتم تقديمها في المدرسة. هذه الحقوق هي كما يلي:

1. لك الحق في استلام إشعار بلغة مفهومة. يجب على وكالة التعليم المحلية أن تقدم لك إشعارًا خطيًا سنويًا بحقوقك، والذي يجب أن يكون مكتوبًا بلغة مفهومة لعموم الناس، ويتم توفيره كذلك باللغة الأم لولي الأمر (أولياء الأمور) أو وسيلة أخرى للتواصل يستخدمها ولي الأمر (أولياء الأمور)، ما لم يكن ذلك غير ممكن تمامًا.

2. لا يمكن الإفصاح عن المعلومات السرية لطفلك الطالب بدون موافقتك. يجب الحصول على موافقة ولي الأمر بموجب لوائح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (34 CFR § 99) ولوائح قانون تعليم المعاقين (34 CFR § 300.622) قبل أن تكشف وكالة التعليم المحلية، لأغراض المطالبات، عن المعلومات التي تحدد هوية الطالب إلى الوكالة المسؤولة عن إدارة مزايا الولاية العامة أو برنامج التأمين (مثل، Medicaid).

3. لطفلك الحق في التعليم الخاص وما يتعلق به من خدمات بدون أن تتحمل أي تكلفة. يعني هذا أنه فيما يتعلق بالخدمات المطلوبة لتقديم تعليم عام مجاني ملائم لطالب مؤهل بموجب قانون تعليم المعاقين، فإن وكالة التعليم المحلية:

a. لا يجوز لها أن تطالب ولي الأمر (أولياء الأمور) بالاشتراك أو التسجيل في المزايا العامة أو برامج التأمين حتى يحصل الطالب على تعليم عام مجاني ملائم؛

b. لا يجوز لها أن تطالب ولي الأمر (أولياء الأمور) بتحمل النفقات من جيبه الخاص مثل دفع المبالغ القابلة للخصم أو المدفوعات المشتركة التي يتم تحملها عند تعبئة مطالبة بالخدمات المقدمة بموجب هذا الجزء، ولكن يمكنها دفع التكلفة التي سيكون ولي الأمر (أولياء الأمور) مطالب بدفعها في الحالات الأخرى؛

c. لا يجوز لها استخدام مزايا الطالب بموجب المزايا العامة أو برنامج التأمين إذا كان ذلك الاستخدام سوف:

i. يقلل مدة التغطية المتاحة أو أي مزايا أخرى مؤمنة؛

ii. يؤدي إلى دفع الأسرة مقابل الخدمات التي تكون في الحالات الأخرى مغطاة بموجب المزايا العامة أو برنامج التأمين والتي تكون مطلوبة للطالب خارج الوقت الذي يكون فيه الطالب في المدرسة؛

iii. يزيد الأقساط أو يتسبب في إنهاء المزايا أو التأمين؛

iv. يمثل خطرًا بفقد الأهلية لإعفاءات المنازل والإعفاءات المستندة إلى المجتمع، بناء على النفقات الإجمالية المتعلقة بالصحة.

4. يمكنك سحب الموافقة في أي وقت. بمجرد أن تمنح الموافقة على الكشف عن المعلومات السرية بشأن طفلك الطالب للوكالة المسؤولة عن إدارة المزايا العامة في الولاية أو برنامج التأمين (مثل، Medicaid)، لك الحق قانوناً بموجب لوائح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة في سحب تلك الموافقة متى شئت.

5. إذا رفضت الموافقة، أو سحبتها، فلا يزال من الواجب على وكالة التعليم المحلية تقديم الخدمات المطلوبة دون أن تتحمل أي تكلفة. إذا رفضت منح الموافقة للكشف عن المعلومات التي تحدد الهوية الشخصية للوكالة المسؤولة عن إدارة المزايا العامة في الولاية أو برنامج التأمين (مثل، Medicaid)، أو إذا أعطيت الموافقة ولكن سحبتها لاحقاً، فإن ذلك لا يعفي وكالة التعليم المحلية من مسؤوليتها تجاه تقديم جميع الخدمات المطلوبة دون أن يتحمل ولي الأمر (أولياء الأمور) أي تكلفة.

إخطار سجل يوتا للتوحد وإعاقات النمو (URADD)

يبلغك هذا الإخطار باحتمالية ضم طفلك إلى سجل يوتا للتوحد وإعاقات النمو (URADD) وشبكة متابعة التوحد وإعاقات النمو في ولاية يوتا (UT-ADDM) التابعة لمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC). لا ولن تتم مشاركة بيانات طفلك الطالب مع غير موظفي URADD أو CDC.

كولي أمر لطفل مؤهل للحصول على خدمات التعليم الخاص، لك الحق في اختيار حذف اسم طفلك من قواعد بيانات التعليم في URADD و UT-ADDM في أي وقت. إذا كنت تود المطالبة بعدم مشاركة بيانات طفلك الطالب، فالرجاء إخطار مدير التعليم الخاص في وكالة التعليم المحلية في غضون 30 يوماً من استلام هذا الإخطار. إذا، في أي تاريخ لاحق، كنت تود حذف بيانات طفلك الطالب، فاتصل بمدير التعليم الخاص في وكالة التعليم المحلية.

يمكن العثور على المزيد من المعلومات عن شبكة [ADDM](https://www.cdc.gov/ncbddd/autism/addm.html) (متابعة التوحد وإعاقات النمو) على الموقع الإلكتروني لمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها [.https://www.cdc.gov/ncbddd/autism/addm.html](https://www.cdc.gov/ncbddd/autism/addm.html).

يمكن العثور على المزيد من المعلومات عن URADD على الموقع الإلكتروني لكلية الطب بجامعة يوتا [.https://medicine.utah.edu/psychiatry/research/labs/uradd/](https://medicine.utah.edu/psychiatry/research/labs/uradd/).

المعلومات العامة

الإشعار الخطي المسبق (34 CFR § 300.503؛ القواعد IV.C).

الإشعار

يجب إعطاء الإشعار الخطي المسبق إلى ولي أمر (أولياء أمور) طالب لديه إعاقة أو طالب راشد قبل وقت معقول من بدء المدرسة:

1. يقترح البدء في أو تغيير التحديد أو التقييم أو الموضوع التعليمي للطالب أو تقديم تعليم عام مجاني ملائم له؛ أو
2. يرفض البدء في أو تغيير التحديد أو التقييم أو الموضوع التعليمي للطالب أو تقديم تعليم عام مجاني ملائم له.

محتوى الإشعار

يجب أن يشتمل الإشعار الخطي على ما يلي:

1. وصف الإجراء المقترح أو المرفوض من قبل المدرسة؛
2. تفسير لسبب اقتراح المدرسة للإجراء أو رفضها لاتخاذها؛
3. وصف لكل إجراء تقييم أو سجل أو تقرير تستخدمه المدرسة كأساس للإجراء المقترح أو المرفوض؛
4. بيان أن ولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد يتمتع بالحماية بموجب الضمانات الإجرائية في قانون تعليم المعاقين و، إذا لم يكن هذا الإخطار إحالة أولية للتقييم، فالوسائل التي يمكن الحصول من خلالها على نسخة لوصف الضمانات الإجرائية؛
5. مصادر لولي الأمر (أولياء الأمور) للاتصال من أجل الحصول على المساعدة في فهم فقرات قانون تعليم المعاقين؛
6. وصف للخيارات الأخرى التي درسها فريق برنامج التعليم الفردي وأسباب رفض تلك الخيارات؛
7. وصف العوامل الأخرى المتعلقة باقتراح المدرسة أو رفضها.

الإشعار بلغة مفهومة

يجب أن يكون الإشعار:

1. مكتوبًا بلغة مفهومة للعامّة؛ و
 2. مكتوبًا باللغة الأم لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو غيرها من وسائل التواصل التي يستخدمها ولي الأمر أو الطالب الراشد، ما لم يكن من غير الممكن القيام بذلك تمامًا.
- إذا لم تكن اللغة الأم أو وسيلة التواصل الأخرى لولي الأمر (أولياء الأمور)/الطالب الراشد لغة مكتوبة، فيجب على المدرسة اتخاذ خطوات لضمان ما يلي:
1. ترجمة الإشعار بشكل شفوي أو بوسائل أخرى لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد باللغة الأم أو بوسيلة تواصل أخرى لولي الأمر أو الطالب الراشد.
 2. فهم ولي الأمر (أو لياء الأمور) أو الطالب الراشد لمحتوى الإشعار؛
 3. وجود دليل خطي على تحقيق المتطلبات.

اللغة الأم (34 CFR § 300.29؛ القواعد 31.I.E).

اللغة الأم، عند استخدامها فيما يتعلق بشخص ذي إعاقة محدودة للغة الإنجليزية (LEP)، تعني ما يلي:

1. اللغة التي يستخدمها عادة ذلك الشخص، أو في حالة الطالب غير الراشد، اللغة التي يستخدمها عادة ولي أمر (أولياء أمور) الطالب في جميع أوجه التواصل المباشر مع الطالب (بما في ذلك تقييم الطالب)، واللغة التي يستخدمها عادة الطالب في المنزل أو بيئة التعلم.

2. بالنسبة إلى الشخص الأصم أو الكفيف، أو الذي يتكلم لغة غير مكتوبة، تكون وسيلة التواصل هي تلك التي يستخدمها الشخص عادة (مثل لغة الإشارة أو برايل أو التواصل الشفوي).

البريد الإلكتروني (CFR 34 § 300.505؛ القواعد 5.IV.D).

يقح لولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد اختيار استلام الإشعارات عبر البريد الإلكتروني، إذا أتاحت المدرسة هذا الخيار.

موافقة ولي الأمر (CFR 34 § 300.300؛ القواعد II.C).

تعريف موافقة ولي الأمر (CFR 34 § 300.9؛ القواعد 9.I.E).

تعني الموافقة ما يلي:

1. تم إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بجميع المعلومات المتعلقة بالنشاط لكل موافقة مطلوبة، باللغة الأم أو بوسيلة تواصل أخرى لولي الأمر أو الطالب الراشد.
2. يفهم ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد ويوافق كتابة على تنفيذ النشاط الذي تم طلب موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد عليه، وتصف الموافقة ذلك النشاط وتسرد السجلات (إن وجدت) التي سيتم الكشف عنها ولن سيتم الكشف عنها.
3. يفهم ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أن منح الموافقة طوعي من جانب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد وقد يتم إبطالها في أي وقت. إذا أبطل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الموافقة، فإن هذا الإبطال لن يكون بآثر رجعي (أي، لا يلغي إجراء حدث بالفعل بعد منح الموافقة وقيل إبطالها).
4. إذا أبطل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الموافقة بشكل كتابي على حصول الطالب على التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به، فإن المدرسة ليست مطالبة بتعديل السجلات التعليمية للطالب لحذف أي إشارات مرجعية إلى حصول الطالب على التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به بسبب إبطال الموافقة.

الموافقة على التقييم الأولي

المدرسة التي تقترح إجراء تقييم أولي لتحديد إذا ما كان الطالب مؤهلاً كطالب معاق بموجب قانون تعليم المعاقين أو لا يجب عليها، بعد تقديم إشعار خطي مسبق إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، الحصول على الموافقة المستنيرة (كما هي موصوفة ضمن العنوين الإشعار الخطي المسبق وتعريف موافقة ولي الأمر) من ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو من الطالب الراشد قبل إجراء التقييم. يجب ألا تتم صياغة موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد على التقييم الأولي كموافقة على التوفير الأولي للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به.

يجب على المدرسة بذل الجهود المقبولة للحصول على الموافقة المستنيرة من ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من أجل تقييم أولي لتحديد إذا ما كان الطالب من ذوي الإعاقات أو لا.

عند إجراء تقييمات نفسية، يجب على المدرسة تنفيذ متطلبات موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد الواردة في 203-9-UCA 53E (خصوصية الطالب وحماية البيانات).

إذا لم يعط ولي أمر (أولياء أمور) طالب أو طالب راشد مسجل في مدرسة عامة أو يسعى إلى التسجيل فيها الموافقة على التقييم الأولي أو لم يرد على طلب تقديم الموافقة، فيحق للمدرسة ولكنها ليست مطالبة بالسعي إلى إجراء التقييم الأولي للطالب باستخدام وساطة قانون تعليم المعاقين أو الشكوى الإجرائية واجتماع اتخاذ القرار وإجراءات جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة. لا تخل المدرسة بالتزاماتها تجاه العثور على الطالب وتحديد حالته وتقييمه إذا لم تسع إلى إجراء تقييم لطالب في هذه الظروف.

القواعد الخاصة للتقييم الأولي لمن هم تحت وصاية الولاية

بالنسبة إلى التقييمات الأولية فقط، إذا كان الطالب تحت وصاية الولاية ولا يقيم مع ولي أمر (أولياء أمور) الطالب، فالمدرسة غير مطالبة بالحصول على موافقة مستنيرة من ولي الأمر (أولياء الأمور) في الحالات التالية:

1. بالرغم من الجهود المعقولة التي تم بذلها من أجل القيام بذلك، لا تتمكن المدرسة من تحديد مكان ولي أمر (أولياء أمور) الطالب؛
2. تم إلغاء حقوق ولي أمر (أولياء أمور) الطالب بما يتفق مع قانون الولاية؛ أو
3. تم نقل حقوق ولي الأمر (أولياء الأمور) في اتخاذ القرارات التعليمية إلى شخص آخر بواسطة أحد القضاة بما يتفق مع قانون الولاية وتم الحصول على الموافقة على التقييم الأولي من شخص عينه القاضي لتمثيل الطالب.

موافقة ولي الأمر على الخدمات

- يجب على المدرسة المسؤولة عن توفير التعليم العام المجاني الملائم لطالب معاق الحصول على موافقة مستنيرة من ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد قبل التوفير الأولي للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به للطالب.
- يجب على المدرسة بذل جهود مقبولة للحصول على الموافقة المستنيرة من ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من أجل التوفير الأولي للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به للطالب.
- إذا لم يرد ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد على طلب، أو رفض الموافقة على، التوفير الأولي للتعليم الخاص وما يتعلق به من خدمات، فإن المدرسة:

1. لا يجوز لها استخدام الضمانات الإجرائية (أي الوساطة أو الشكوى الإجرائية أو اجتماع اتخاذ القرار أو جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة) من أجل الحصول على موافقة أو حكم ينص على تقديم الخدمات للطالب؛
 2. لن تُعتبر في وضع انتهاك لمطلب إتاحة التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) للطالب بسبب الإخفاق في توفير التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به، والتي رفض ولي الأمر (أولياء الأمور) أو لم يقدم الموافقة عليها؛
 3. غير مطالبة بعقد اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي أو وضع برنامج تعليم فردي للطالب.
- إذا، في أي وقت بعد التوفير الأولي للتعليم الخاص وما يتعلق به من خدمات، أبطأ ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد الموافقة بشكل كتابي على استمرار توفير التعليم الخاص وما يتعلق به من خدمات، فإن المدرسة:
1. لا يجوز لها مواصلة تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به للطالب، لكن يجب أن تقدم إشعارًا خطيًا مسبقًا، كما هو موصوف ضمن عنوان الإشعار الخطي المسبق، قبل إيقاف تقديم التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به.
 2. لا يجوز لها استخدام الضمانات الإجرائية (أي الوساطة أو الشكوى الإجرائية أو اجتماع اتخاذ القرار أو جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة) من أجل الحصول على موافقة أو حكم ينص على تقديم الخدمات للطالب؛
 3. لن تُعتبر في وضع انتهاك لمتطلبات إتاحة التعليم العام المجاني الملائم (FAPE) للطالب بسبب الإخفاق في توفير مزيد من التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للطالب؛
 4. غير مطالبة بعقد اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي أو وضع برنامج تعليم فردي للطالب من أجل توفير مزيد من التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للطالب.

موافقة ولي الأمر على عمليات إعادة التقييم

- يجب على كل مدرسة الحصول على الموافقة المستنيرة لولي الأمر أو الطالب الراشد قبل إجراء أي عمليات إعادة تقييم للطالب المعاق.
- إذا رفض ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الموافقة على إعادة التقييم، فيحق للمدرسة، ولكنها غير مطالبة بالسعي لإجراء إعادة التقييم للطالب باستخدام الوساطة والشكوى الإجرائية واجتماع اتخاذ القرار وإجراءات الاستماع الإجرائية المحايدة للسعي إلى إبطال رفض ولي الأمر للموافقة على إعادة تقييم الطالب.
- لا تخل المدرسة بالتزامها تجاه فقرة العثور على الأطفال إذا رفضت السعي لإجراء إعادة التقييم.
- لا حاجة إلى الحصول على الموافقة المستنيرة من ولي الأمر أو الطالب الراشد إذا استطاعت المدرسة إظهار ما يلي:

1. أنها بذلت الجهود المقبولة للحصول على مثل هذه الموافقة؛
2. إذا لم يرد ولي أمر الطالب أو الطالب الراشد.

توثيق الجهود المقبولة للحصول على موافقة ولي الأمر

يجب على المدرسة توثيق الجهود المقبولة للحصول على الموافقة المستنيرة من ولي الأمر أو الطالب الراشد من أجل عمليات التقييم الأولية لتوفير التعليم الخاص وما يتعلق به من خدمات لأول مرة، ولإعادة التقييم، ولتحديد مكان ولي أمر (أولياء أمور) من هم تحت وصاية الولاية من أجل التقييمات الأولية.

يجب أن يشتمل التوثيق على سجل بمحاولات المدرسة في هذه المجالات مثل:

1. سجلات تفصيلية للمكالمات الهاتفية التي تم إجراؤها أو محاولة إجرائها ونتائج تلك المكالمات؛
2. نسخ من المراسلات المرسلة إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد وأي ردود تم استلامها؛
3. سجلات تفصيلية للزيارات التي تم القيام بها إلى منزل أولياء الأمور أو الطالب الراشد أو مكان عملهم ونتائج تلك الزيارات.

متطلبات الموافقة الأخرى

موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد غير مطلوبة قبل:

1. مراجعة البيانات الموجودة كجزء من تقييم أو إعادة تقييم؛ أو
2. إجراء اختبار أو تقييم آخر يتم إجراؤه لجميع الطلاب ما لم تكن الموافقة مطلوبة لجميع الطلاب قبل إجراء ذلك الاختبار أو التقييم.

لا يجوز للمدرسة استخدام رفض ولي أمر أو طالب راشد للموافقة على إحدى الخدمات أو الأنشطة بموجب القواعد 1.11.C-3. (أي، موافقة ولي الأمر على التقييم الأولي أو موافقة ولي الأمر على الخدمات أو موافقة ولي الأمر على عمليات إعادة التقييم) لحرمان ولي الأمر أو الطالب من أي خدمة أو ميزة أو نشاط آخر للمدرسة، باستثناء ما هو مطلوب في القواعد 11.C.

إذا لم يقدم ولي أمر طالب أو طالب راشد يحصل على التعليم المنزلي أو ألقه ولي الأمر (أولياء الأمور) أو التحق الطالب الراشد بمدرسة خاصة على نفقته الخاصة الموافقة على التقييم الأولي أو إعادة التقييم للطالب، أو إذا لم يرد ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد على طلب الموافقة، فلا يجوز للمدرسة استخدام إجراءاتها لفض المنازعات (أي، الوساطة أو الشكوى الإجرائية أو اجتماع فض المنازعات أو جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة لإبطال إجراءات الموافقة وهي غير مطلوبة باعتبار الطالب مؤهلاً للحصول على الخدمات المكافئة) الخدمات المتاحة لبعض الطلاب المعاقين الذين ألقهم أولياء أمورهم بمدارس خاصة).

ما لم يبطل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الموافقة على التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به أو يرفض الموافقة على التسجيل الأولي، ينبغي حل الخلافات المتعلقة بتوفير خدمات برنامج التعليم الفردي بواسطة فريق البرنامج وينتج عن ذلك برنامج تعليم فردي مكتمل يتضمن جميع المكونات الضرورية لتوفير تعليم عام مجاني ملائم.

فرصة ولي الأمر لفحص السجلات؛ مشاركة ولي الأمر في الاجتماعات (CFR 34 § 300.501؛ القواعد IV.A).

يجب منح ولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد، بما يتفق مع القواعد، فرصة لفحص جميع السجلات التعليمية ومراجعتها فيما يتعلق بتحديد الطالب وتقييمه والموضع التعليمي له وتوفير التعليم العام المجاني الملائم له.

يجب منح ولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد، بما يتفق مع القواعد، فرصة للمشاركة في الاجتماعات فيما يتعلق بتحديد الطالب وتقييمه والموضع التعليمي له وتوفير التعليم العام المجاني الملائم له.

يجب على كل مدرسة تقديم إشعار، يتفق مع القواعد، لضمان حصول أولياء أمور الطلاب المعاقين أو الطلاب الراشدين على الفرصة للمشاركة في الاجتماعات.

لا يتضمن الاجتماع محادثات غير رسمية أو غير مرتبة مسبقاً تتضمن موظفي المدرسة ومحادثات عن مشكلات مثل طرق التدريس أو خطط الدروس أو تنسيق تقديم الخدمات. لا يتضمن الاجتماع كذلك الأنشطة التحضيرية التي يشارك فيها موظفو المدرسة لوضع اقتراح أو رد على اقتراحات أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين التي ستتم مناقشتها في اجتماع لاحق.

يجب على كل مدرسة ضمان عضوية ولي أمر كل طالب معاق أو طالب راشد في أي مجموعة تتخذ قرارات بشأن الموضوع التعليمي للطالب التابع لولي الأمر أو الطالب الراشد (300.327 § CFR 34)، بما في ذلك إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بالاجتماع قبل مدة كافية لضمان حصولهم على فرصة لحضور الاجتماع والترتيب له في موعد ومكان متفق عليهما (CFR § 34 (a)(300.322)).

يجب أن يشير إشعار الاجتماع إلى الغرض (الأغراض) منه وموعده ومكانه، ومن سيحضر، وإبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بحقه في إحضار أفراد آخرين لديهم المعرفة أو الخبرة المتخصصة بشأن الطالب (CFR § 300.322(b)).

إذا لم يتمكن ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من المشاركة في الاجتماع الذي سيتخذ فيه قرار يتعلق بالموضوع التعليمي للطالب، فيجب على المدرسة استخدام طرق أخرى لضمان مشاركتهم، بما في ذلك المكالمات الهاتفية الفردية أو الجماعية أو مكالمات الفيديو الجماعية.

يجوز اتخاذ قرار تسجيل بواسطة مجموعة بدون مشاركة أحد أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين إذا لم تتمكن المدرسة من تحقيق مشاركة ولي الأمر أو الطالب الراشد في القرار. في هذه الحالة، يجب على المدرسة الاحتفاظ بسجل لمحاولات ضمان مشاركتهم.

التقييم التعليمي المستقل (CFR 34 § 300.502؛ القواعد IV.B).

تعريفات التقييم التعليمي المستقل

التقييم التعليمي المستقل (IEE) يعني تقييم يجريه مسؤول فحص مؤهل ليس موظفًا في المدرسة المسؤولة عن تعليم الطالب. *النفقة العامة* تعني أنه إما أن المدرسة تدفع التكلفة الكاملة للتقييم أو تضمن توفير التقييم بطريقة أخرى بدون تكلفة على ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

الحق في التقييم على النفقة العامة

لولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد الحق في الحصول على تقييم تعليمي مستقل للطالب على النفقة العامة إذا لم يوافقوا على التقييم الذي وفرته المدرسة.

يجب على المدرسة أن تقدم إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، عند طلب تقييم تعليمي مستقل، معلومات عن مكان الحصول على تقييم تعليمي مستقل ومعايير المدرسة السارية على التقييمات التعليمية المستقلة.

إذا طلب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد التقييم التعليمي المستقل على النفقة العامة، فيجب على المدرسة، دون تأخير غير ضروري، إما رفع شكوى إجرائية لطلب جلسة استماع لإظهار أن تقييمها مناسب، أو ضمان توفير تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة، ما لم تظهر المدرسة في جلسة استماع أن التقييم الذي حصل عليه ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد لا يحقق معايير وكالة التعليم المحلية.

إذا قدمت المدرسة إشعار شكوى إجرائية لطلب جلسة استماع وكان القرار النهائي أن تقييم المدرسة مناسب، فلولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الحق أيضًا في الحصول على تقييم تعليمي مستقل، ولكن ليس على النفقة العامة.

إذا طلب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد التقييم التعليمي المستقل، فيجوز للمدرسة أن تسأل عن سبب اعتراض ولي الأمر (أولياء الأمور)/الطالب الراشد على التقييم العام. على الرغم من ذلك، قد لا يكون تفسير ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد مطلوبًا، ولا يجوز للمدرسة التأخر بلا ضرورة عن توفير التقييم التعليمي المستقل على النفقة العامة أو طلب جلسة استماع إجرائية للدفاع عن التقييم العام.

يحق لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الحصول على تقييم تعليمي مستقل واحد على النفقة العامة في كل مرة تجري المدرسة تقييمًا يختلف معه ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

يصح التقييم التعليمي المستقل الذي يتم على النفقة العامة ملكية للوكالة التعليمية المحلية، بكامله.

التقييمات التي يطلبها ولي الأمر

إذا حصل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد على تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة أو شارك مع المدرسة تقييماً تم الحصول عليه على النفقة الخاصة، فإن نتائج التقييم:

1. يجب أن تدرسها المدرسة، إذا كانت تحقق معايير المدرسة، في أي قرار يتم اتخاذه فيما يتعلق بتوفير التعليم العام المجاني للملأنم للطالب،

2. يجوز أن تقدمها أي جهة كدليل في جلسة استماع بشأن الشكوى الإجرائية فيما يتعلق بذلك الطالب.

طلبات التقييم بواسطة مسؤولي جلسة الاستماع

إذا طلب أحد مسؤولي جلسة الاستماع التقييم التعليمي المستقل كجزء من الجلسة بشأن الشكوى الإجرائية، فيجب أن يكون التقييم على النفقة العامة.

معايير المدرسة

إذا كان التقييم التعليمي المستقل على النفقة العامة، والمعايير التي تم الحصول على التقييم بموجبها، بما في ذلك مكان التقييم ومؤهلات مسؤول التقييم، يجب أن تكون مماثلة للمعايير التي تستخدمها وكالة التعليم المحلية عند بدء إجراءات التقييم، بالقدر الذي تتفق فيه هذه المعايير مع حق ولي الأمر أو الطالب الراشد في تقييم تعليمي مستقل.

باستثناء المعايير المذكورة أعلاه، لا يجوز للوكالة التعليمية المحلية فرض شروط أو جداول زمنية إضافية تتعلق بالحصول على تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة.

أولياء الأمور البدلاء (CFR 34 § 300.519؛ القواعد IV.T).

يجب على كل مدرسة ضمان حماية حقوق الطالب في الحالات التالية:

1. عدم إمكانية تحديد ولي أمر للطالب الذي لم يبلغ سن الرشد؛
 2. عدم قدرة المدرسة، بعد بذل الجهود المقبولة، تحديد مكان ولي أمر للطالب الذي لم يبلغ سن الرشد؛
 3. وجود الطالب تحت وصاية الولاية بموجب قوانين تلك الولاية؛
 4. الطالب شاب مشرد بمفرده وتحت سن الرشد.
- تتضمن واجبات المدرسة تعيين شخص ليكون بديلاً عن ولي أمر (أولياء أمور) الطالب الذي لم يبلغ سن الرشد. يجب أن يتضمن هذا طريقة لتحديد إذا ما كان الطالب الذي لم يبلغ سن الرشد يحتاج إلى ولي أمر بديل وتعيين ولي أمر بديل له.
- في حالة الطالب الموجود تحت وصاية الولاية، يمكن تعيين ولي أمر بديل بدلاً عن ذلك بواسطة القاضي المشرف على قضية الطالب، بشرط أن يحقق ذلك البديل المتطلبات.

يجوز للمدرسة تحديد ولي أمر بديل بأي طريقة يسمح بها قانون الولاية. يجب على المدرسة ضمان أن الشخص المختار كولي أمر بديل:

1. ليس من موظفي مجلس التعليم بولاية يوتا ولا المدرسة ولا أي وكالة أخرى مشاركة في تعليم الطالب ورعايته؛
2. لا تتضارب مصالحه الشخصية ولا المهنية مع مصلحة الطالب التي يمثلها ولي الأمر البديل؛
3. لديه المعرفة والمهارات التي تضمن التمثيل الكافي للطالب.

الشخص المؤهل في الحالات الأخرى ليكون ولي الأمر البديل ليس من موظفي المدرسة فقط لأن المدرسة تدفع له ليكون ولي أمر بديلاً.

في حالة الطالب الشاب المشرد الذي يعيش بمفرده، يمكن تعيين موظف مناسب في ملاجئ الطوارئ والملاجئ الانتقالية وبرامج المعيشة المستقلة وبرامج التواصل مع المشردين كبديل مؤقت إلى أن يصبح من الممكن تعيين بديل يحقق جميع المتطلبات.

يجوز لولي الأمر البديل تمثيل الطالب في جميع الشؤون المتعلقة بتحديد وتقييم والموضع التعليمي للطالب وتوفير التعليم العام المجاني للملأنم له.

يجب على موظفي مجلس التعليم بولاية يوتا وموظفي المدرسة بذل الجهود المقبولة لضمان تعيين ولي أمر بديل في غضون مدة لا تزيد على 30 يومًا تقويميًا بعد أن تقرر المدرسة أن الطالب يحتاج إلى بديل.

نقل حقوق ولي الأمر عند سن الرشد (CFR 34 § 300.520؛ القواعد IV.U).

عندما يصل الطالب المعاق إلى سن الرشد بموجب قانون الولاية (أي، سن 18) الذي يسري على جميع الطلاب، باستثناء الطالب المعاق الذي تم اتخاذ قرار بأنه لا يتمتع بالأهلية بموجب قانون الولاية أو الطالب المعاق لموجب قانون الولاية، أو إذا تزوج الطالب المعاق أو تم رفع الحجر عنه:

1. يجب على المدرسة تقديم أي إشعار مطلوب بموجب قانون تعليم المعاقين لكل من الشخص وولي الأمر (أولياء الأمور)؛

2. يتم نقل جميع الحقوق الأخرى الموكلة إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) بموجب قانون تعليم المعاقين إلى الطالب؛

3. يتم نقل جميع الحقوق الموكلة إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) بموجب قانون تعليم المعاقين إلى الطلاب المعتقلين في مؤسسة إصلاحية محلية أو تابعة للولاية للراشدين أو الأحداث؛

عندما تنتقل الولاية الحقوق، يجب على المدرسة إبلاغ الشخص وولي الأمر (أولياء الأمور) بنقل الحقوق في إطار زمني مقبول.

سرية المعلومات

سرية المعلومات (CFR 34 § 300.610؛ القواعد IV.V؛ 487-277R).

يتخذ موظفو مجلس التعليم بولاية يوتا والمدرسة الخطوات المناسبة لضمان حماية سرية أي بيانات ومعلومات وسجلات تحدد الهوية، والتي يجمعها موظفو مجلس التعليم بولاية يوتا والمدرسة أو يحتفظون بها بموجب قانون تعليم المعاقين و487-277R.

تعريفات السرية (CFR 34 § 300.611؛ القواعد 1.IV.V).

الإتلاف يعني الإتلاف المادي أو إزالة المحددات الشخصية من المعلومات بحيث لا تعود المعلومات تحدد الهوية.

السجلات التعليمية تعني نوع السجلات المشمولة ضمن تعريف "السجلات التعليمية" في CFR 34 § 99، والتي تنفذ لوائح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة لعام 1974، (FERPA 20 USC § 1232g).

الوكالة المشاركة تعني أي مدرسة أو وكالة أو مؤسسة تجمع معلومات تحديد الهوية أو تحتفظ بها أو تستخدمها، أو يتم الحصول منها على المعلومات، بموجب قانون تعليم المعاقين.

معلومات تحديد الهوية (CFR 34 § 300.32؛ القواعد 34.I.E).

معلومات تحديد الهوية (PII) تعني المعلومات التي يجب الحفاظ على سريتها والتي تتضمن ما يلي:

1. اسم الطالب أو ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو أفراد الأسرة الآخرين؛
2. عنوان الطالب؛
3. رقم التعريف الشخصي، مثل رقم الضمان الاجتماعي للطالب أو رقم الطالب؛
4. قائمة بالسمات الشخصية أو المعلومات الأخرى التي تجعل من الممكن التعرف على هوية الطالب بدرجة يقين مقبولة.

إشعار إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد (CFR 34 § 300.612؛ القواعد 2.IV.V).

يجب على مجلس التعليم بولاية يوتا والدرسة تقديم إشعار مناسب لإبلاغك بمعلومات كاملة، بما في ذلك:

1. وصف لنطاق الإشعار باللغات الأم للمجموعات السكانية المختلفة في الولاية؛
2. وصف للطلاب الذين سيتم الحفاظ على معلومات تحديد الهوية لهم، وأنواع المعلومات المطلوبة، والطرق التي ينوي مجلس التعليم بولاية يوتا استخدامها لجمع المعلومات (بما في ذلك مصادر جمع المعلومات)، واستخدامات المعلومات؛
3. ملخص السياسات والإجراءات التي يجب على المدرسة اتباعها فيما يتعلق بتخزين معلومات تحديد الهوية والكشف عنها إلى جهات خارجية والاحتفاظ بها وإتلافها؛
4. وصف لجميع حقوق أولياء الأمور والطلاب المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.

قبل إجراء أي نشاط كبير للتحديد أو تحديد الموقع أو التقييم، يجب نشر إشعار أو الإعلان عنه في الجرائد أو وسائل الإعلام الأخرى أو كليهما والتي توفر الانتشار الكافي لإبلاغ أولياء الأمور أو الطلاب الراشدين في جميع أنحاء الولاية وفي جميع المدارس بالنشاط.

حقوق الوصول (CFR 34 § 300.613؛ القواعد 4.IV.V).

يجب على كل مدرسة السماح لأولياء الأمور أو الطلاب الراشدين بفحص ومراجعة أي سجلات تعليمية تتعلق بالطالب أو بهم أنفسهم، والتي تجمعها المدرسة أو تحتفظ بها أو تستخدمها. يجب على المدرسة الانصياع للطلب دون تأخير بلا ضرورة وقبل أي اجتماع فيما يتعلق ببرنامج التعليم الفردي أو أي جلسة استماع أو أي جلسة فض منازعات، ويجب ألا تتأخر أكثر من 45 يومًا تقويميًا بعد تقديم الطلب.

1. يشتمل الحق في فحص ومراجعة السجلات التعليمية بموجب هذا القسم على ما يلي:
 2. الحق في الحصول على رد من المدرسة على الطلبات المعقولة للحصول على تفسيرات وشرح للسجلات؛
 3. الحق في طلب توفير المدرسة لنسخ من السجلات التي تحتوي على المعلومات إذا كان عدم توفير هذه النسخ سوف يمنع بشكل فعلي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من ممارسة حقه في فحص السجلات ومراجعتها؛
 4. الحق في تمكين ممثل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من فحص السجلات ومراجعتها.
- يجوز للمدرسة أن تفترض أن ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد يجوز له فحص السجلات المتعلقة بالطالب ومراجعتها ما لم يتم إبلاغ المدرسة بأن ولي الأمر (أولياء الأمور) ليست لديه الصلاحية بموجب قانون الولاية المعمول به الذي يحكم شؤوناً مثل الوصاية والانفصال والطلاق.

سجل الوصول (CFR 34 § 300.614؛ القواعد 5.IV.V).

يجب على كل مدرسة الاحتفاظ بسجل للجهات التي تصل إلى السجلات التعليمية التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب قانون تعليم المعاقين والقواعد (باستثناء وصول ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين وموظفي المدرسة المصرح لهم)، بما في ذلك اسم الجهة وتاريخ منح إمكانية الوصول والغرض من التصريح لتلك الجهة باستخدام السجلات.

السجلات الخاصة بأكثر من طالب (CFR 34 § 300.615؛ القواعد 6.IV.V).

إذا كان هناك أي سجل تعليمي يشتمل على معلومات عن أكثر من طالب واحد، فلولي أمر (أولياء أمور) هؤلاء الطلاب أو الطلاب الراشدين الحق في فحص ومراجعة فقط المعلومات المتعلقة بالطالب الخاص بهم أو إبلاغهم بتلك المعلومات المحددة.

قائمة بأنواع ومواقع المعلومات (CFR 34 § 300.616؛ القواعد 7.IV.V).

عند الطلب، يجب على المدرسة أن تقدم لك قائمة بأنواع ومواقع السجلات التعليمية التي تجمعها المدرسة أو تحتفظ بها أو تستخدمها.

الرسوم (CFR 34 § 300.617؛ القواعد 8.IV.V).

يجوز لموظفي مجلس التعليم بولاية يوتا وكل مدرسة تحصيل رسوم عن نسخ السجلات التي يتم استخراجها لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين بموجب قانون تعليم المعاقين إذا كانت الرسوم لا تمنع بشكل فعلي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين من ممارسة حقوقهم في فحص تلك السجلات ومراجعتها.

لا يجوز لموظفي مجلس التعليم بولاية يوتا والمدرسة تحصيل رسوم على البحث عن المعلومات أو استعادتها بموجب قانون تعليم المعاقين.

تعديل السجلات بناء على طلب ولي الأمر (CFR 34 § 300.618؛ القواعد 9.IV.V).

ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي يعتقد أن المعلومات الواردة في السجلات التعليمية التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب قانون تعليم المعاقين أو القواعد غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية الطالب أو حقوقه الأخرى يحق له مطالبة المدرسة التي تحتفظ بالمعلومات بتعديل المعلومات.

يجب على المدرسة اتخاذ قرار بشأن تعديل المعلومات وفقاً للطلب في غضون فترة معقولة من استلام الطلب.

إذا قررت المدرسة رفض تعديل المعلومات بما يتفق مع الطلب، فيجب عليها إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بالرفض وإبلاغهم بحقوقهم في الحصول على جلسة استماع بشأن هذا الأمر.

فرصة الحصول على جلسة استماع (CFR 34 § 300.619؛ القواعد 10.IV.V).

يجب على المدرسة، بناء على الطلب، منح الفرصة للحصول على جلسة استماع للاعتراض على المعلومات الواردة في السجلات التعليمية للتأكد من أنها ليست غير دقيقة ولا مضللة ولا تنتهك بأي طريقة أخرى خصوصية الطالب ولا حقوقه الأخرى. جلسة الاستماع هذه ليست جلسة استماع/شكوى إجرائية بموجب قانون تعليم المعاقين.

نتيجة جلسة الاستماع (CFR 34 § 300.620؛ القواعد 11.IV.V).

إذا، كنتيجة لجلسة الاستماع، قررت المدرسة أن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك بطريقة أخرى خصوصية الطالب أو حقوقه الأخرى، فيجب عليها تعديل المعلومات وفقاً لذلك وإبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بذلك بشكل كتابي.

إذا، كنتيجة لجلسة الاستماع، قررت المدرسة أن المعلومات ليست غير دقيقة ولا مضللة ولا تنتهك بطريقة أخرى خصوصية الطالب ولا حقوقه الأخرى، فيجب عليها إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بالحق في الإضافة إلى السجلات التي تحتفظ بها بشأن الطالب بياناً يعلق على المعلومات أو يوضح أي أسباب للاختلاف مع قرار المدرسة.

أي تفسير يتم وضعه في سجلات الطالب بموجب هذا القسم يجب أن يتوفر فيه ما يلي:

1. احتفاظ المدرسة به كجزء من سجلات الطالب طالما تحتفظ المدرسة بالسجل أو الجزء المعترض عليه؛

2. إذا كشفت المدرسة عن سجلات الطالب أو الجزء المعترض عليه إلى أي جهة، فيجب الكشف أيضاً عن التفسير لهذه الجهة.

إجراءات جلسة الاستماع (CFR 34 § 300.621؛ القواعد 12.IV.V).

يجب إجراء جلسة الاستماع المخصصة للاعتراض على السجلات التعليمية حسب الإجراءات المنصوص عليها بموجب CFR 34 § 99.22 بحسب الوصف الوارد أدناه. على الأقل، يجب أن تلتزم إجراءات جلسة استماع المدرسة بالمتطلبات التالية:

1. يجب عقد جلسة الاستماع في غضون فترة معقولة بعد استلام المدرسة للطلب، ويجب تقديم إشعار إلى ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد يحتوي على تاريخ جلسة الاستماع ومكانها وموعدها قبل عقدها بمدة معقولة.

2. يجوز أن تعقد جلسة الاستماع أي جهة، بما في ذلك أحد مسؤولي المدرسة الذين ليست لديهم مصلحة مباشرة في نتيجة جلسة الاستماع.

3. يجب منح ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد فرصة كاملة وعادلة لتقديم دليل متعلق بالقضايا المثارة ويجوز مساعدته أو تمثيله بواسطة أفراد يختارهم ولي الأمر أو الطالب الراشد على نفقته الخاصة، بمن في ذلك أحد المحامين.

4. يجب على المدرسة اتخاذ قرارها بشكل كتابي في غضون فترة معقولة بعد نهاية جلسة الاستماع.

5. يجب أن يستند قرار المدرسة بشكل حصري على الدليل المقدم في جلسة الاستماع ويجب أن يتضمن ملخصاً للدليل وأسباب القرار.

معلومات تحديد الهوية (CFR 34 § 300.622؛ القواعد 13.IV.V).

باستثناء ما يتعلق بحالات الكشف عن المعلومات التي تم تناولها في الإحالة والإجراءات التي تتخذها قوات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، والتي تكون موافقة ولي الأمر غير مطلوبة لها بموجب CFR 34 § 99، يجب الحصول على موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد قبل أن يتم ما يلي لمعلومات تحديد الهوية:

1. الكشف عنها لأي شخص بخلاف مسؤولي الوكالات المشاركة التي تقوم بجمع المعلومات أو استخدامها بموجب قانون تعليم المعاقين أو القواعد، أو

2. استخدامها لأي غرض بخلاف الذي يحقق متطلبات قانون تعليم المعاقين أو القواعد.

لا يجوز للمدرسة الكشف عن المعلومات من السجلات التعليمية إلى الوكالات المشاركة دون موافقة ولي الأمر أو الطالب الراشد ما لم يتم التصريح بذلك بموجب CFR 34 §§ 99.31 و 99.34 (FERPA):

1. يسمح CFR 34 § 99.31 لوكالة التعليم المحلية بالإفشاء عن معلومات تحديد الهوية من السجلات التعليمية للطالب دون موافقة كتابية من ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد إذا كان الكشف عن المعلومات:

a. إلى مسؤولي مدرسة آخرين، بمن في ذلك المعلمون داخل المدرسة الذين قررت المدرسة أن لديهم مصالح تعليمية مشروعة.

b. لمسؤولي مدرسة أخرى أو موقع آخر للمدرسة يسعى الطالب إلى أو ينوي التسجيل فيه، بموجب المتطلبات الموضحة في CFR 34 § 99.34، أدناه.

2. ينص CFR 34 § 99.34 على أن المدرسة التي تنتقل السجلات التعليمية للطالب بموجب CFR 34 § 99.34 أعلاه يجب عليها إجراء محاولة مقبولة لإبلاغ ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد بنقل السجلات على آخر عنوان معروف لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، إلا أن المدرسة لا يتوجب عليها تقديم أي إشعار إضافي بنقل السجلات في الحالات التالية:

- بدء النقل بواسطة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد في المدرسة المرسله.
- تضمنين المدرسة في إشعارها السنوي للضمانات الإجرائية، أنه من ضمن سياسة المدرسة إعادة توجيه السجلات التعليمية بناءً على طلب للمدرسة التي يسعى الطالب إلى التسجيل فيها أو ينوي ذلك.
- يجب على المدرسة التي تنتقل السجلات الاحتفاظ بنسخة من السجلات لمدة ثلاثة أعوام بعد النقل.

يجوز للمدرسة التي تستلم معلومات تحديد الهوية من وكالة أو مؤسسة تعليمية أخرى كشف المزيد من المعلومات بالنيابة عن المدرسة دون موافقة خطية مسبقة من ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إذا تم تحقيق الشروط الواردة في CFR 34 §§ 99.31 و 99.34 المذكورة أعلاه، وإذا أبلغت الوكالة التعليمية الجهة التي يتم الكشف عن المعلومات إليها بهذه المتطلبات.

إذا رفض ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الموافقة على الكشف عن معلومات تحديد الهوية إلى الجهة الخارجية، فيجوز لتلك الجهة بدء الإجراءات التشريعية في محاولة للحصول على المعلومات المطلوبة.

الضمانات الإجرائية (CFR 34 § 300.623؛ القواعد IV.V.14).

يجب على كل مدرسة حماية سرية معلومات تحديد الهوية في مراحل الجمع والتخزين والكشف والإتلاف.

يجب على مسؤول واحد في كل مدرسة تحمل مسؤولية ضمان سرية أي معلومات تحدد الهوية.

يجب على جميع الأشخاص الذين يجمعون معلومات تحديد الهوية أو يستخدمونها الحصول على التدريب أو الإرشادات المتعلقة بسياسات الولاية وإجراءاتها في هذا القسم و CFR 34 § 99.

يجب على كل مدرسة الاحتفاظ، من أجل فحص العامة، بقائمة حديثة بأسماء ومناصب هؤلاء الموظفين في المدرسة، والذين لديهم حق الوصول إلى معلومات تحديد الهوية الخاصة بالطلاب المعاقين.

إتلاف المعلومات (CFR 34 § 300.624; USBE SER IV.V 15).

يجب على المدرسة إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد عندما لا تعود هناك حاجة إلى معلومات تحديد الهوية التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب قانون تعليم المعاقين والقواعد لتوفير الخدمات التعليمية للطالب.

يجب إتلاف المعلومات التي لم تعد هناك حاجة إليها بناءً على طلب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد. على الرغم من ذلك، يجوز الاحتفاظ بسجل دائم لاسم الطالب وعنوانه ورقم هاتفه ودرجاته وسجل حضوره والفصول الدراسية التي حضرها ومستوى الصف الذي أكمله والعام الذي أكمله بدون حد للوقت.

يجوز اعتبار سجلات كل طالب "لم تعد هناك حاجة إليها لتوفير الخدمات التعليمية" ويجوز إتلافها بعد ثلاثة أعوام من تخرج الطالب أو بلوغ الطالب سن 22 عامًا بموجب قانون تعليم المعاقين. يتطلب تأمين Medicaid الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن خمسة أعوام بعد توفير الخدمات.

حقوق الطالب (CFR 34 § 300.625؛ القواعد IV.V.16).

يتم نقل حقوق الخصوصية التي تم منحها إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) إلى الطالب الذي يبلغ سن 18 عامًا، بشرط ألا يتم التصريح بأن الطالب ليست لديه الأهلية بموجب أمر محكمة أو زواج الطالب أو رفع الحجر عنه.

بموجب لوائح FERPA في 34 CFR § 99.5(a)، يتم نقل حقوق ولي الأمر (أولياء الأمور) المتعلقة بالسجلات التعليمية إلى الطالب عند بلوغه سن 18 عامًا، بشرط ألا يتم التصريح بأن الطالب ليست لديه الأهلية بموجب أمر محكمة أو زواج الطالب أو رفع الحجر عنه.

بسبب نقل الحقوق الممنوحة لأولياء الأمور بموجب قانون تعليم المعاقين إلى الطالب الذي يبلغ سن 18 عامًا، بشرط ألا يتم التصريح بعدم أهلية الطالب بموجب أمر محكمة أو زواج الطالب أو رفع الحجر عنه، يجب أيضًا نقل الحقوق المتعلقة بالسجلات التعليمية إلى الطالب. على الرغم من ذلك، يجب على المدرسة تقديم أي إشعار مطلوب بموجب القسم 615 من قانون تعليم المعاقين إلى الطالب وأولياء الأمور.

الطلاب المعاقون المسجلون بواسطة أولياء أمورهم في مدرسة خاصة عندما يكون التعليم العام المجاني الملائم قيد الإصدار (34 CFR § 300.148؛ القواعد VI.C).

القواعد العامة للتسكين في المدارس الخاصة عندما يكون التعليم العام المجاني الملائم قيد الإصدار

لا يلزم قانون تعليم المعاقين المدرسة ولا مدارس يوتا للضم والمكفوفين بدفع تكلفة تعليم، بما في ذلك التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به، الطالب المعاق في مدرسة أو منشأة خاصة إذا وفرت المدرسة أو مدارس يوتا للضم والمكفوفين التعليم العام المجاني الملائم للطالب واختار ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إلحاق الطالب بمدرسة أو منشأة خاصة. على الرغم من ذلك، يجب على المدرسة أو مدارس يوتا للضم والمكفوفين ضم ذلك الطالب إلى مجموعة الطلاب التي يجب تلبية احتياجاتها بما يتفق مع القواعد VI.B.

الاختلافات بين ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة أو مدارس يوتا للضم والمكفوفين فيما يتعلق بإتاحة برنامج مناسب للطالب، ومسألة التعويض المالي، تخضع للإجراءات المتبعة والشكاوى الإجرائية في الولاية، والواردة في القواعد IV.E.-U.

التعويض المالي للتسجيل في مدرسة خاصة

إذا ألحق ولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد، الذي حصل قبل ذلك على التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به تحت سلطة المدرسة أو مدارس يوتا للضم والمكفوفين، الطالب في مرحلة ما قبل المدرسة أو المدرسة الابتدائية أو الثانوية الخاصة بدون موافقة المدرسة أو مدارس يوتا للضم والمكفوفين أو إحالتهم، فيجوز لمسؤول جلسة الاستماع أو المحكمة مطالبة المدرسة أو مدارس يوتا للضم والمكفوفين بتعويض ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد عن تكلفة ذلك التسجيل إذا توصل مسؤول جلسة الاستماع أو المحكمة إلى أن المدرسة أو مدارس يوتا للضم والمكفوفين لم توفر التعليم العام المجاني الملائم للطالب في الوقت المناسب قبل التسجيل وأن التسجيل في التعليم الخاص مناسب. قد يتوصل مسؤول جلسة الاستماع أو المحكمة إلى أن التسجيل الذي قام به ولي الأمر مناسب حتى لو كان لا يحقق معايير الولاية التي تسري على التعليم الذي تقدمه مدارس يوتا للضم والمكفوفين والمدارس.

حد التعويض المالي

تكلفة التعويض المالي الموصوفة في الفقرة أعلاه قد يتم تخفيضها أو رفضها في الحالات التالية:

1. في آخر اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي حضره ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد قبل إخراج الطالب من التعليم العام، لم يبلغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد فريق برنامج التعليم الفردي بأنه يرفض التسجيل الذي اقترحه المدرسة أو مدارس يوتا للضم والمكفوفين لتوفير التعليم العام المجاني الملائم للطالب، بما في ذلك ذكر مخاوفهم ونيتهم تسجيل الطالب في مدرسة خاصة على النفقة العامة؛
2. على الأقل قبل 10 أيام عمل (تشمل أي عطلات تصادف يوم عمل) من إخراج الطالب من المدرسة العامة، لم يقدم ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إشعارًا خطيًا إلى المدرسة أو مدارس يوتا للضم والمكفوفين يحتوي على المعلومات المذكورة أعلاه؛
3. قبل إخراج ولي الأمر للطالب أو الطالب الراشد من المدرسة العامة، أبلغت المدرسة أو مدارس يوتا للضم والمكفوفين ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، من خلال إشعار خطي مسبق بمتطلبات نيتها لتقييم الطالب (بما في ذلك بيان يحتوي على الغرض من التقييم يكون مناسبًا ومعقولاً)، ولكن ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد لم يقدم الطالب للخضوع للتقييم؛
4. عندما تتوصل السلطات القضائية إلى عدم منطقيّة الإجراءات التي اتخذها ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

على الرغم من ذلك، تكلفة التعويض المالي:

1. يجب عدم تغليبها أو رفضها بسبب عدم تقديم إشعار في الحالات التالية:
 - a. منع المدرسة لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من تقديم الإشعار؛
 - b. عدم استلام ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد للإشعار الخطي المسبق الذي ينص على مسؤوليتهم عن تقديم الإشعار المذكور أعلاه؛
 - c. الالتزام بمتطلبات الإشعار المذكور أعلاه سوف ينتج عنها على الأرجح ضرر بدني على الطالب؛
2. ربما، وفق تقدير المحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع، لا يتم التقليل أو الرفض بسبب عدم تقديم هذا الإشعار في الحالات التالية:
 - a. ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أميان أو لا يمكنهما الكتابة باللغة الإنجليزية؛
 - b. الالتزام بالحد المذكور أعلاه لمتطلبات التعويض المادي سوف تؤدي على الأرجح إلى ضرر عاطفي خطير على الطالب.

إجراءات شكوى الولاية

إجراءات شكوى الولاية (CFR 34 § 300.151-153؛ UCA 53E-7-208؛ القواعد IV.E).

إجراءات شكوى الولاية العامة

- يرى المشرع في ولاية يوتا أنه من مصلحة الطلاب المعاقين التوصل إلى قرار نهائي عاجل وعادل في النزاعات التي قد تنشأ عن البرامج والحقوق والمسؤوليات التعليمية للطلاب المعاقين وأولياء أمورهم والمدارس العامة (UCA 53E-7-208(1)). وقد تبنى مجلس التعليم بولاية يوتا إجراءات لحل أي شكوى بموجب قانون تعليم المعاقين، بما في ذلك الشكوى التي ترفعها مؤسسة أو فرد من ولاية أخرى.
1. يجب رفع الشكوى إلى مدير التعليم الخاص التابع لمجلس التعليم بولاية يوتا بصفة شخصية، عبر البريد الأمريكي أو عبر الفاكس، وذكر اسم المنطقة التعليمية أو المدرسة المستقلة التي يتم ادعاء حدوث الانتهاك فيها.
 2. يجب أيضًا على الطرف الذي يرفع الشكوى إرسال نسخة إلى المدرسة أو الوكالة العامة.
 3. إذا تعذر على مقدم (مقدمي) الشكوى رفع الشكوى بشكل كتابي، فيجوز لهم الاتصال بمدير التعليم الخاص في المدرسة أو مجلس التعليم بولاية يوتا لطلب المساعدة.
 4. عندما تستلم المدرسة أو مدير التعليم الخاص في الولاية شكوى الولاية الخطية بموجب قانون تعليم المعاقين، يقوم الطرف المستلم بإبلاغ الوكالة الأخرى في غضون يوم عمل واحد، لضمان تنسيق العملية والنسخ التي استلمها الطرفان.
 5. يبدأ الجدول الزمني لشكوى الولاية عندما يستلم الطرفان النسخ.

الحد الأدنى لإجراءات شكوى الولاية (CFR 34 § 300.152؛ القواعد IV.E).

القيود الزمني والتمديد؛ الحد الأدنى للإجراءات؛ التنفيذ

يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية حل الشكوى في غضون 60 يومًا تقويميًا ما لم توجد ظروف استثنائية. إذا كان التمديد ضروريًا، فيجب إبلاغ المشتكي والمدرسة أو الوكالة العامة، بشكل كتابي، بواسطة قسم خدمات التعليم الخاص التابع لمجلس التعليم بولاية يوتا. في غضون هذا الحد الزمني، يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية ما يلي:

1. إجراء تحقيق ميداني مستقل، إذا قرر مدير التعليم الخاص في الولاية أن مثل هذا التحقيق ضروري.
2. منح المشتكى فرصة لإرسال معلومات إضافية، إما بشكل شفوي أو كتابي، بشأن الادعاءات الواردة في الشكوى.
3. منح المدرسة أو الوكالة العامة الأخرى الفرصة للرد على الشكوى، بما في ذلك، كحد أدنى:
 - a. وفق ما تراه الوكالة، اقتراحًا لحل الشكوى؛
 - b. فرصة لولي الأمر (أولياء الأمور) الذي رفع الشكوى والوكالة للدخول في وساطة طوعية (القواعد IV.H).
4. مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار لتحديد إذا ما كانت المدرسة أو الوكالة العامة الأخرى تنتهك أحد متطلبات قانون تعليم المعاقين أو القواعد أو لا.
5. إصدار قرار كتابي إلى المشتكي، مع إرسال نسخة إلى مدير التعليم الخاص في وكالة التعليم المحلية وإما مشرف المنطقة التعليمية أو مدير المدرسة المستقلة، والذي يتناول كل ادعاء وارد في الشكوى ويحتوي على ما يلي:
 - a. الحقائق التي تم التوصل إليها والنتائج،
 - b. وأسباب القرار النهائي لمجلس التعليم بولاية يوتا.
6. يتم السماح بتمديد الحد الزمني بموجب القواعد IV.E.6 فقط في الحالات التالية:
 - a. وجود ظروف استثنائية فيما يتعلق بشكوى معينة؛

b. ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المشتكي (إذا لم يكن ولي الأمر (أولياء الأمور)) والمدرسة أو الوكالة العامة المعنيون وافقوا على تمديد الوقت للدخول في وساطة أو وسائل بديلة أخرى بديلة متاحة لفض المنازعات في الولاية.

7. تحديد الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال للقرار النهائي لمجلس التعليم بولاية يوتا، عند الحاجة، بما في ذلك أنشطة المساعدة الفنية والمفاوضات والإجراءات التصحيحية لتحقيق التوافق.

القرار النهائي

قرار الشكوى الصادر عن مجلس التعليم بولاية يوتا هو الإجراء النهائي ولا يخضع لاستئناف. إذا لم يوافق أي من الطرفين على القرار، فالحل هو رفع شكوى إجرائية بشرط أن يكون للطرف المتضرر الحق في رفع شكوى إجرائية بشأن القضية التي لا يوافق عليها هذا الطرف.

حلول رفض الخدمات الملائمة

عند حل شكوى ثبت فيها لدى مجلس التعليم بولاية يوتا عدم توفير الخدمات الملائمة، يجب عليه أن يتناول ما يلي:

1. كيفية تعويض رفض تلك الخدمات، بما في ذلك، حسب ما هو مناسب، منح التعويض المالي أو غيره من الإجراءات التصحيحية الملائمة لاحتياجات الطالب.

2. توفير الخدمات لجميع الطلاب المعاقين بشكل مناسب في المستقبل.

شكاوى الولاية وجلسات الاستماع الإجرائية

إذا تم استلام شكوى ولاية كتابية، والتي تخضع أيضاً لجلسة استماع إجرائية بموجب إجراءات جلسات الاستماع الإجرائية الواردة في القواعد، أو تحتوي على العديد من القضايا التي تمثل واحدة أو أكثر منها جزءاً من تلك الجلسة، فيجب على مجلس التعليم بولاية يوتا استبعاد أي جزء من الشكوى يتم تناوله في جلسة الاستماع إلى ختامها. يجب حل أي قضية في الشكوى ليست جزءاً من جلسة الاستماع الإجرائية باستخدام حد زمني وإجراءات الشكوى المذكورة في هذا القسم.

إذا تمت إثارة أي قضية واردة في الشكوى المرفوعة بموجب القواعد IV.E. والتي تم مسبقاً اتخاذ قرار بشأنها في جلسة استماع إجرائية تتضمن الطرفين ذاتهما، فيكون قرار جلسة الاستماع ملزماً في هذه القضية. يجب على مجلس التعليم بولاية يوتا إبلاغ الطرفين بهذه الحقيقة. على الرغم من ذلك، يجب إرسال الشكوى التي تدعي عدم تنفيذ المدرسة أو الوكالة العامة للقرار الإجرائي بشكل مباشر إلى مدير التعليم الخاص في الولاية وحلها بواسطة مجلس التعليم بولاية يوتا.

يجب إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بما في ذلك مراكز معلومات وتدريب أولياء الأمور ومراكز المعيشة المستقلة ووكالات الحماية والدعم والمؤسسات المهنية وغيرها من الكيانات المناسبة بشأن هذه الإجراءات من خلال:

1. إشعار الضمانات الإجرائية الذي تقدمه المدرسة.

2. العروض التقديمية وغيرها من الفعاليات التدريبية التي يجربها موظفو مجلس التعليم بولاية يوتا في جميع أنحاء الولاية.

رفع شكوى ولاية (CFR 34 § 300.153؛ القواعد IV.E.RULES).

يجب أن تشمل الشكوى على ما يلي:

1. بيان ينص على أن المدرسة أو الوكالة العامة الأخرى قد أخلت بمتطلب قانون تعليم المعاقين أو القواعد؛

2. الحقائق التي يستند إليها البيان؛

3. توقيع المشتكي ومعلومات الاتصال به؛

4. في حالة ادعاء انتهاكات تتعلق بطالب معين:

a. اسم الطالب وعنوان إقامته؛

b. اسم المدرسة التي يحضرها الطالب؛

- c. في حالة الطالب المشرّد، معلومات الاتصال المتاحة للطالب واسم المدرسة التي يحضرها الطالب؛
- d. وصف لطبيعة مشكلة الطالب، بما في ذلك الحقائق المتعلقة بالمشكلة؛
- e. الحل المقترح للمشكلة بالقدر المعروف والمتاح للطرف في وقت استلام الشكوى، كما هو موضح في القاعدة 2.IV.E.
- يجب أن تدعى الشكوى انتهاكاً حدث قبل مرور عام واحد من تاريخ استلام هذه الشكوى.
- لا يوجد شيء في عملية شكوى الولاية يحد من قدرة المدرسة أو الوكالة العامة على محاولة حل الانتهاك المدعى بشكل مباشر مع المشتكي؛ على الرغم من ذلك، سوف تواصل الولاية اتخاذ إجراءاتها بشأن الشكوى المرسله حتى يتم إصدار تقرير أو يتم سحب الشكوى.

إجراءات الشكوى الإجرائية

رفع الشكوى الإجرائية (CFR 34 § 300.507؛ UCA 53E-7-208؛ القواعد IV.G).

إجراءات رفع الشكوى الإجرائية العامة

يرى المشرع في ولاية يوتا أنه من مصلحة الطلاب المعاقين التوصل إلى قرار نهائي عاجل وعادل في النزاعات التي قد تنشأ عن البرامج والحقوق والمسؤوليات التعليمية للطلاب المعاقين وأولياء أمورهم والمدارس العامة (UCA 53E-7-208(1)).

قبل طلب جلسة استماع أو غيرها من الإجراءات الرسمية، يجب على طرفي النزاع بموجب هذا القسم بذل جهود نوايا حسنة لحل النزاع بصورة غير رسمية في مبنى المدرسة. وإذا لم يتم حل النزاع، فيجوز لأحد الطرفين طلب جلسة استماع إجرائية (UCA 53A-7-208(3)).

يجوز لولي الأمر (أولياء الأمور) أو المدرسة رفع شكوى إجرائية بشأن أي أمر يتعلق باقتراح أو رفض تغيير التحديد أو التقييم أو الموضوع التعليمي للطلاب المعاق أو توفير التعليم العام المجاني للطلاب.

يجب أن تدعي الشكوى الإجرائية انتهاكاً وقع قبل مدة لا تزيد على عامين من التاريخ الذي علم فيه ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة أو كان يحق لها أن تعلم بالإجراء المدعى الذي يشكل أساس الشكوى الإجرائية، باستثناء ما يلي:

1. إذا تم منع ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من رفع شكوى إجرائية نتيجة عمليات تضليل قامت بها المدرسة بحيث إنها قد قامت بحل المشكلة التي تشكل أساس الشكوى الإجرائية؛
2. أخفت المدرسة عن ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد معلومات نص قانون تعليم المعاقين على ضرورة تقديمها لولي الأمر (أولياء الأمور).

المحامون والتمثيل القانوني

يجوز لذوي الخبرات الخاصة، بمن في ذلك المحامون، مساعدة أي من الطرفين أو مرافقتهما إلى جلسة الاستماع الإجرائية. يجوز للطرفين:

1. الحصول على تمثيل أحد المحامين المصرح لهم بممارسة القانون في ولاية يوتا؛
2. تمثيل أنفسهم بأنفسهم، الذي يشار إليه أيضاً بالتمثيل الذاتي (قواعد المحاماة في يوتا 111-102-14، 802-14(c)(8)).

معلومات لأولياء الأمور

يجب على المدرسة إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بأي خدمات قانونية أو أي خدمات أخرى ذات صلة بتكلفة منخفضة أو مجانية متاحة في المنطقة إذا طلب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد المعلومات؛ أو إذا طلب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة جلسة استماع بموجب هذا القسم.

الشكوى الإجرائية (CFR 34 § 300.508؛ القواعد IV.H).

إجراءات الشكوى الإجرائية العامة

يجب أن يكون لدى المدرسة إجراءات تتطلب من كلا الطرفين أو المحامي الذي يمثل أحد الطرفين أن يقدم إلى الطرف الآخر شكوى إجرائية (التي يجب أن تبقى سرية).

1. يجب على الطرف الذي يقدم الشكوى الإجرائية إرسال نسخة من الشكوى الإجرائية إلى مدير التعليم الخاص في الولاية بصفة شخصية، عبر البريد الأمريكي أو عبر الفاكس.
2. عندما تستلم وكالة التعليم المحلية أو مدير التعليم الخاص في الولاية شكوى إجرائية، يقوم الطرف المستلم بإبلاغ الوكالة الأخرى في غضون يوم عمل واحد، لضمان بدء العملية في الموعد المناسب.

محتوى الشكوى

يجب أن تشتمل الشكوى الإجرائية على ما يلي:

1. اسم الطالب؛
2. عنوان إقامة الطالب؛
3. اسم المدرسة التي يحضرها الطالب؛
4. في حالة الطالب أو الشاب المشرّد، معلومات الاتصال المتاحة للطالب واسم المدرسة التي يحضرها الطالب؛
5. وصف لطبيعة مشكلة الطالب فيما يتعلق بالبدء أو التغيير المقترحين أو المرفوضين، بما في ذلك الحقائق المتعلقة بالمشكلة؛
6. الحل المقترح للمشكلة بالفدر المعروف والمتاح للطرف في ذلك الوقت.

الإشعار المطلوب قبل عقد جلسة استماع بشأن الشكوى الإجرائية

لا يجوز لأحد الأطراف عقد جلسة استماع بشأن الشكوى الإجرائية حتى يرفع الطرف، أو المحامي الذي يمثل هذا الطرف، شكوى إجرائية تحقق المتطلبات الواردة أعلاه.

كفاية الشكوى

يجب أن تعتبر الشكوى الإجرائية المطلوبة وفق القواعد IV.H. كافية إلا إذا أبلغ الطرف المستلم للشكوى الإجرائية مسؤول جلسة الاستماع والطرف الآخر بشكل كتابي، في غضون 15 يوماً تقويمياً من استلام الشكوى الإجرائية، أن الطرف المستلم يعتقد أن الشكوى الإجرائية لا تحقق المتطلبات.

في غضون خمسة أيام تقويمية من استلام الإخطار، يجب على مسؤول جلسة الاستماع اتخاذ قرار على وجه الشكوى الإجرائية لتحديد إذا ما كانت الشكوى الإجرائية تحقق المتطلبات أو لا ويجب عليه في الحال إبلاغ الطرفين بشكل كتابي بهذا القرار.

تعديل الشكوى

يجوز لأحد الأطراف تعديل الشكوى الإجرائية الخاصة به فقط في الحالات التالية:

1. موافقة الطرف الآخر بشكل كتابي على التعديل ومنحه الفرصة لحل الشكوى الإجرائية من خلال اجتماع فض منازعات؛
 2. منح مسؤول جلسة الاستماع الإذن، لكن مسؤول جلسة الاستماع يجوز له فقط منح الإذن للتعديل في أي وقت لا يتأخر عن خمسة أيام تقويمية قبل بدء جلسة الاستماع الإجرائية.
- إذا رفع أحد الطرفين شكوى إجرائية معدلة، فتبدأ الجداول الزمنية لاجتماع فض المنازعات والفترة الزمنية لحل الشكوى مرة أخرى عند رفع الشكوى الإجرائية المعدلة.

رد وكالة التعليم المحلية على الشكوى الإجرائية

إذا لم ترسل المدرسة إشعاراً خطياً مسبقاً إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد فيما يتعلق بموضوع الشكوى التي رفعها ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، فيجب على وكالة التعليم المحلية، في غضون 10 أيام تقويمية من استلام الشكوى الإجرائية، إرسال رد إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، والذي يشتمل على ما يلي:

1. تفسير سبب اقتراح المدرسة أو رفضها لاتخاذ الإجراء الذي تم تناوله في الشكوى الإجرائية؛
2. وصف للخيارات الأخرى التي درسها فريق برنامج التعليم الفردي وأسباب رفض تلك الخيارات؛
3. وصف لكل إجراء تقويم أو تقييم أو سجل أو تقرير تستخدمه المدرسة كأساس للإجراء المقترح أو المرفوض؛
4. وصف العوامل الأخرى المتعلقة بإجراء المدرسة أو المقترح أو المرفوض.

إذا لم ترسل المدرسة إشعارًا خطيًا مسبقًا إلى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد فيما يتعلق بموضوع الشكوى الإجرائية لولي الأمر أو الطالب الراشد إلا بعد استلام الشكوى الإجرائية، فلا يزال من الجائز للمدرسة التأكيد على أن الشكوى الإجرائية التي رفعها ولي الأمر أو الطالب الراشد غير كافية، حيث كان ذلك مناسبًا.

رد الطرف الآخر على الشكوى الإجرائية

يجب على الطرف المستلم للشكوى الإجرائية، في غضون 10 أيام تقويمية من استلام الشكوى، إرسال رد إلى الطرف الآخر، والذي يتناول على وجه التحديد القضايا المثارة في الشكوى الإجرائية.

النماذج القياسية (CFR 34 § 300.509؛ القواعد IV.I).

وضع موظفو مجلس التعليم بولاية يوتا نماذج قياسية لمساعدة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين على تعبئة شكوى الولاية و شكوى جلسة الاستماع الإجرائية وطلب الوساطة. هذه النماذج متاحة على صفحة ويب [https://schools.utah.gov/](https://schools.utah.gov/https://schools.utah.gov/1=specialeducation/programs/studentparentrights?mid=5220&tid)

الأطراف غير ملزمة باستخدام النماذج القياسية للولاية. يجوز لأولياء الأمور أو الطلاب الراشدين والوكالات العامة والأطراف الأخرى استخدام النموذج القياسي للولاية المناسب أو غيره من النماذج أو المستندات، طالما حقق النموذج أو المستند، حسب الحاجة، محتوى متطلبات رفع شكوى إجرائية أو متطلبات رفع شكوى ولاية.

الوساطة (CFR 34 § 300.506؛ القواعد IV.F).

إجراءات الوساطة العامة

يجب على كل مدرسة ضمان وضع الإجراءات وتنفيذها للسماح للأطراف بفض منازعات تتضمن أي شأن بموجب قانون تعليم المعاقين والقواعد، بما في ذلك الشؤون الناشئة قبل رفع شكوى إجرائية، لحل النزاعات من خلال عملية الوساطة.

متطلبات الوساطة

يجب للإجراءات أن تتضمن أن عملية الوساطة:

1. طوعية من جانب الأطراف؛
 2. لا يتم استخدامها لمنع أو تأخير حق ولي الأمر أو الطالب الراشد في الحصول على جلسة استماع تتناول الشكوى الإجرائية التي رفعها ولي الأمر أو الطالب الراشد، ولا لمنع أي حقوق أخرى تم منحها بموجب قانون تعليم المعاقين؛
 3. يتولى تنفيذها وسيط مؤهل وغير متحيز ومدرب على أساليب الوساطة الفعالة.
- يجوز للمدرسة وضع إجراءات توفر الفرصة لعقد اجتماعات بين المدارس وأولياء الأمور أو الطلاب الراشدين الذين يختارون عدم استخدام عملية الوساطة. ينبغي لهذا الاجتماع ما يلي:

1. أن يكون في موعد وموقع مناسبين لأولياء الأمور أو الطلاب الراشدين،
2. مع طرف محايد:

- a. ملزم بعقد مع كيان فض منازعات بديل مناسب، أو
- b. مركز تدريب أو معلومات أولياء أمور أو مركز مجتمعي لموارد أولياء الأمور في الولاية؛ و
- c. يشرح مزايها، ويشجع على استخدام، عملية الوساطة لأولياء الأمور أو الطلاب الراشدين.

يحتفظ مدير التعليم الخاص في الولاية أو من ينوب عنه بقائمة بالأفراد الذين يمثلون وسطاء مؤهلين وعلى دراية واسعة بالقوانين واللوائح المتعلقة بتوفير التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به. بالإضافة إلى ذلك:

1. يختار مدير التعليم الخاص في الولاية أو من ينوب عنه الوسطاء بشكل عشوائي أو تناوبي أو غير متحيز.

2. يتحمل مجلس التعليم بولاية يوتا تكلفة عملية الوساطة، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات المذكورة في هذا القسم.

3. يجب تحديد موعد كل جلسة في عملية الوساطة في موعدها ويجب عقدها في مكان مناسب لأطراف النزاع.

إذا حل الأطراف النزاع من خلال عملية الوساطة، فيجب على الأطراف عقد اتفاقية ملزمة قانوناً، والتي تنص على ذلك القرار و:

1. تنص على أن جميع المناقشات التي تمت أثناء عملية الوساطة ستبقى سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أي جلسة استماع إجرائية أو إجراءات دعوى مدنية لاحقة تنشأ عن ذلك النزاع؛

2. يتم توقيعها من قبل كل من ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد وممثل عن المدرسة لديه صلاحية إلزام مثل هذه الوكالة.

تسري اتفاقية الوساطة المكتوبة الموقعة بموجب هذه الفقرة في أي محكمة مختصة في الولاية أو في محكمة مقاطعة بالولايات المتحدة. يجب أن تبقى المناقشات التي تتم أثناء عملية الوساطة سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أي جلسة استماع إجرائية أو إجراءات دعوى مدنية أو أي محكمة فيدرالية أو محكمة ولاية لاحقة تنشأ عن ذلك النزاع.

حياد الوسيط

الشخص الذي يلعب دور الوسيط:

1. لا يجوز أن يكون من موظفي مجلس التعليم بولاية يوتا ولا المدرسة المشاركة في تعليم الطالب ورعايته؛

2. يجب ألا تكون له مصلحة شخصية ولا مهنية تتضارب مع موضوعيته.

لا يكون الشخص المؤهل في الحالات الأخرى كوسيط من موظفي المدرسة ولا مجلس التعليم بولاية يوتا فقط لأن الوكالة تدفع لهذا الشخص ليقوم بدور الوسيط.

عملية فض المنازعات (CFR 34 § 300.510؛ القواعد IV.J).

اجتماع فض المنازعات

في غضون 15 يومًا تقويميًا من استلام إشعار بالشكوى الإجرائية لولي الأمر أو الطالب الراشد، وقبل بدء جلسة الاستماع الإجرائية، يجب على المدرسة عقد اجتماع مع ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والعضو أو الأعضاء المعنيين من فريق برنامج التعليم الفردي، الذين لديهم معرفة خاصة بالحقائق المحددة في الشكوى الإجرائية التي:

1. تشمل أحد ممثلي المدرسة الذين لديهم صلاحية اتخاذ القرار بالنيابة عن تلك المدرسة؛

2. لا يجوز أن تشمل أحد محامي المدرسة إلا إذا حضر ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أحد المحامين.

الغرض من الاجتماع هو أن يناقش ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد الشكوى الإجرائية، والحقائق التي تشكل أساس الشكوى، بحيث تحصل المدرسة على الفرصة لحل النزاع الذي يمثل أساس الشكوى الإجرائية.

لا يلزم عقد اجتماع فض المنازعات إذا اتفق ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة بشكل كتابي على التنازل عن الاجتماع، أو اتفقوا على استخدام عملية الوساطة.

يحدد ولي الأمر (أولياء الأمور) والمدرسة الأعضاء المعنيين من فريق برنامج التعليم الفردي لحضور الاجتماع.

فترة فض المنازعات

إذا لم تحل المدرسة الشكوى الإجرائية بحيث يرضى ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد في غضون 30 يومًا تقويميًا من استلام الشكوى الإجرائية، فيجوز عقد جلسة الاستماع الإجرائية. باستثناء ما هو منصوص عليه في القواعد 9.IV.J، يبدأ الجدول الزمني لإصدار القرار النهائي عند انتهاء مدة 30 يومًا.

باستثناء الحالات التي يتفق فيها الطرفان بشكل مشترك على التنازل عن عملية فض المنازعات أو على استخدام الوساطة، سوف يؤدي عدم مشاركة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي قام برفع الشكوى الإجرائية في اجتماع فض المنازعات إلى تأخير الجداول الزمنية لعملية فض المنازعات وجلسة الاستماع الإجرائية حتى يتم عقد الاجتماع.

إذا لم تتمكن المدرسة من تحقيق مشاركة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد في اجتماع فض المنازعات بعد بذل جهود معقولة (ووثقت استخدام الإجراءات الواردة في القواعد 3.III.G)، فيجوز للمدرسة، في نهاية فترة 30 يومًا، أن تطلب من مسؤول جلسة الاستماع رفض الشكوى الإجرائية التي رفعها ولي الأمر أو الطالب الراشد.

إذا لم تتمكن المدرسة من عقد اجتماع فض المنازعات في غضون 15 يومًا من استلام إشعار الشكوى الإجرائية لولي الأمر أو الطالب الراشد أو لم تشارك في اجتماع فض المنازعات، فيجوز لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد طلب تدخل مسؤول جلسة الاستماع لبدء الجدول الزمني لجلسة الاستماع الإجرائية.

يبدأ الجدول الزمني لجلسة الاستماع الإجرائية الذي يمتد لمدة 45 يومًا في اليوم التالي لوقوع أحد الأحداث التالية:

1. اتفاق الطرفين بشكل كتابي على التنازل عن اجتماع فض المنازعات؛
2. بعد بدء الوساطة أو اجتماع فض المنازعات، ولكن قبل نهاية فترة 30 يومًا، يتفق الطرفان بشكل كتابي على عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق؛
3. إذا اتفق الطرفان بشكل كتابي على مواصلة الوساطة في نهاية فترة فض المنازعات التي تمتد لمدة 30 يومًا، ولكن لاحقًا انسحب ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة من عملية الوساطة.

اتفاقية التسوية الكتابية

إذا تم التوصل لقرار بشأن النزاع في الاجتماع، فيجب على الطرفين عقد اتفاقية ملزمة قانونًا يوقعها كل من ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد وممثل عن المدرسة لديه صلاحية إلزام المدرسة وتكون سارية في أي محكمة مختصة في الولاية أو في محكمة مقاطعة بالولايات المتحدة.

فترة مراجعة الاتفاقية

إذا أبرم الطرفان اتفاقية، فيجوز لأحدهما إبطال الاتفاقية في غضون ثلاثة أيام عمل من عقد الاتفاقية.

جلسات الاستماع بشأن الشكاوى الإجرائية

جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة (CFR 34 § 300.511؛ القواعد IV.K).

عندما يتم رفع شكوى إجرائية، يجب أن يحصل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة المعنية في النزاع على فرصة للحصول على جلسة استماع إجرائية محايدة.

يجب أن يتولى مجلس التعليم بولاية يوتا عقد جلسة الاستماع الإجرائية المحايدة. يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية متابعة جميع جلسات الاستماع الإجرائية لضمان الالتزام بالإجراءات المطلوبة.

مسؤول جلسة الاستماع المحايد

يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية أو من ينوب عنه تعيين مسؤول جلسة استماع محايد بشكل عشوائي (تناوبي)، وبما يتفق مع إجراءات مجلس التعليم بولاية يوتا.

كحد أدنى، يجب لمسؤول جلسة الاستماع ما يلي:

1. ألا يكون من موظفي مجلس التعليم بولاية يوتا ولا المدرسة المشاركة في تعليم الطالب ورعايته؛
 2. ألا يكون شخصاً لديه مصلحة شخصية ولا مهنية تتضارب مع موضوعيته في جلسة الاستماع؛
 3. لديه المعرفة والقدرة على فهم فقرات قانون تعليم المعاقين والقواعد واللوائح الفيدرالية ولوائح الولاية المتعلقة بقانون تعليم المعاقين والتفسيرات القانونية لقانون تعليم المعاقين في المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية؛
 4. لديه المعرفة والقدرة على عقد جلسات الاستماع بما يتفق مع الممارسات القانونية المناسبة والقياسية؛
 5. لديه المعرفة والقدرة على استخلاص القرارات وكتابتها بما يتفق مع الممارسات القانونية المناسبة والقياسية.
- لا يكون الشخص المؤهل في الحالات الأخرى لإجراء جلسة استماع من موظفي الوكالة فقط لأن الوكالة تدفع لهذا الشخص ليقوم بدور مسؤول جلسة الاستماع.

موضوع جلسة الاستماع الإجرائية

لا يجوز للطرف الذي يطلب جلسة الاستماع الإجرائية إثارة قضايا في جلسة الاستماع الإجرائية لم تتم إثارتها في الشكاوى الإجرائية، ما لم يوافق الطرف الآخر على خلاف ذلك.

الجدول الزمني لطلب جلسة استماع

يجب أن تدعى الشكاوى الإجرائية انتهاكاً وقع قبل مدة لا تزيد على عامين من التاريخ الذي علم فيه ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة أو كان يحق لها أن تعلم بالإجراء المدعى الذي يشكل أساس الشكاوى الإجرائية.

استثناءات الجدول الزمني

الجدول الزمني الوارد في القواعد 6.IV.K لا يسري على ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إذا تم منع ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد من رفع الشكاوى الإجرائية بسبب:

1. عمليات التضييل المحددة التي قامت بها المدرسة بحيث إنها قامت بحل المشكلة التي تمثل أساس الشكاوى الإجرائية؛ أو
2. إخفاء المدرسة عن ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد معلومات يجب تقديمها لولي الأمر (أولياء الأمور).

حقوق جلسة الاستماع (CFR 34 § 300.512؛ القواعد IV.L).

حقوق جلسة الاستماع العامة

لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين الحق في تمثيل أنفسهم في جلسة الاستماع الإجرائية. بالإضافة إلى ذلك، لأي طرف في جلسة الاستماع أو الالتماس (بما في ذلك جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) الحق فيما يلي:

1. الحضور بصحبة أو الاستفادة من استشارة أحد المحامين والأفراد الذين لديهم معرفة خاصة أو تدريب خاص يتعلق بمشكلات الطلاب المعاقين؛

2. الحصول على تمثيل أحد المحامين في جلسة الاستماع الإجرائية؛

3. تقديم الدليل ومواجهة، واستجواب، وفرض إحضار الشهود؛

4. منع تقديم أي دليل في جلسة الاستماع لم يتم الكشف عنه إلى الطرف الآخر قبل خمسة أيام عمل على الأقل من جلسة الاستماع؛

5. الحصول على سجل كتابي أو، بناءً على اختيار ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، إلكتروني أو حرفي لجلسة الاستماع؛

6. الحصول على الحقائق والقرارات بشكل كتابي أو، بناءً على اختيار ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، إلكتروني.

الكشف الإضافي عن المعلومات

على الأقل قبل جلسة الاستماع بخمسة أيام عمل، يجب على كل طرف الكشف لجميع الأطراف الأخرى عن جميع عمليات التقييم التي اكتملت بحلول ذلك التاريخ والتوصيات التي استندت على عمليات التقييم التي قام بها الطرف المقدم لها والتي ينوي الطرف استخدامها في جلسة الاستماع.

يجوز لمسؤول جلسة الاستماع منع أي طرف من تقديم التقييم أو التوصية المعنية التي لم يتم الكشف عنها قبل جلسة الاستماع بخمسة أيام عمل على الأقل بدون موافقة الطرف الآخر.

حقوق ولي الأمر في جلسات الاستماع

يجب منح ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطلاب الراشدين المشاركين في جلسات الاستماع الحق فيما يلي:

1. وجود الطالب الذي يمثل موضوع جلسة الاستماع؛

2. فتح جلسة الاستماع للعام؛

3. توفير سجل بجلسة الاستماع والحقائق والقرارات التي تم التوصل إليها بلا تكلفة على ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

قرارات جلسة الاستماع (CFR 34 § 300.513؛ القواعد IV.M).

قرار مسؤول جلسة الاستماع

يجب أن يستند قرار مسؤول جلسة الاستماع إذا ما كان الطالب قد حصل على التعليم العام المجاني الملائم أو لا على أسس موضوعية. في الشؤون التي تدعي وجود انتهاك إجرائي، يجوز لمسؤول جلسة الاستماع التوصل إلى أن الطالب لم يحصل على التعليم العام المجاني الملائم فقط إذا كانت أوجه القصور الإجرائية:

1. أعاق حق الطالب في الحصول على التعليم العام المجاني الملائم؛

2. أعاق بشكل كبير فرصة ولي الأمر أو الطالب الراشد في المشاركة في عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتوفير التعليم العام المجاني الملائم للطالب؛

3. تسببت في الحرمان من المزايا التعليمية.

يجب ألا يتم تفسير أي شيء في القواعد 2.IV.O. على أنه يمنع مسؤول جلسة الاستماع من أمر المدرسة بالامتنال للمتطلبات الإجرائية.

الطلب المنفصل لجلسة الاستماع الإجرائية

لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الحق في رفع شكوى إجرائية منفصلة بشأن قضية ما منفصلة عن الشكوى الإجرائية التي تم رفعها بالفعل.

النتائج والقرار المقدم إلى اللجنة الاستشارية والعامّة

يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية أو من ينوب عنه، بعد حذف أي معلومات تحدد الهوية، ما يلي:

1. مشاركة النتائج والقرارات بشأن الشكوى الإجرائية مع اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص في يوتا (USEAP)؛
2. إتاحة هذه النتائج والقرارات للعامّة عبر الإنترنت.

نهائية القرار (CFR 34 § 300.514؛ القواعد IV.N).

القرار الذي يتم اتخاذه في جلسة الاستماع المنعقدة نهائي ما لم يستأنف أحد أطراف جلسة الاستماع على القرار من أجل إجراء مدني.

آليات إنفاذ الولاية (CFR 34 § 300.537؛ القواعد IV.O).

مع عدم الإخلال بفقرات الإنفاذ القضائي لاتفاقية كتابية تم التوصل إليها كنتيجة للوساطة أو اجتماع فض منازعات، لا يوجد ما يمنع مجلس التعليم بولاية يوتا من استخدام آليات أخرى للسعي إلى إنفاذ تلك الاتفاقية، بشرط ألا يكون استخدام تلك الآليات إلزاميًا ولا يؤدي إلى تأخير أو منع حق طرف في السعي إلى إنفاذ الاتفاقية المكتوبة في إحدى محاكم الولاية المختصة أو إحدى محاكم المقاطعة في الولايات المتحدة.

الجدول الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع (CFR 34 § 300.515؛ القواعد IV.P).

يجب على مدير التعليم الخاص في الولاية أو من ينوب عنه ضمان ما يلي بعد مدة لا تزيد على 45 يومًا تقويميًا من انتهاء مدة فض المنازعات التي تمتد لمدة 30 يومًا تقويميًا أو الفترات الزمنية المعدلة الناتجة عن عملية فض المنازعات:

1. التوصل إلى قرار نهائي في جلسة الاستماع،
 2. إرسال نسخة من القرار عبر البريد إلى كل طرف من الأطراف.
- يجوز لمسؤول جلسة الاستماع منح تمديدات زمنية معينة بناءً على طلب أي من الطرفين.
- يجب إجراء كل جلسة استماع وكل مراجعة تتعلق بالمجادلات الشفوية في وقت ومكان ملائمين بشكل معقول لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والطالب المعنيين.
- جلسات الاستماع الإجرائية العاجلة
- يجوز لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة طلب جلسات الاستماع الإجرائية العاجلة في الحالات التالية (CFR 34 § 300.532):

1. عدم موافقة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد على أي قرار تأديبي ينتج عنه قرار بالتسجيل (بما في ذلك البيئة التعليمية البديلة المؤقتة [IAES]) أو تحديد المظاهر.
 2. تعتقد المدرسة أن الإبقاء على الموضوع الحالي للطالب بعد الإجراء التأديبي في CFR 34 §§ 300.530 و 300.531 من المرجح بشكل كبير أن ينتج عنه ضرر على الطالب أو الآخرين.
- يجب عقد جلسات الاستماع الإجرائية العاجلة في غضون 20 يومًا من تاريخ رفع الشكوى الإجرائية (بما يتفق مع المتطلبات الإجرائية الواردة في القواعد IV.H). يجب على مسؤول جلسة الاستماع اتخاذ قرار في غضون 10 أيام دراسية من عقد جلسة الاستماع.
- ما لم يتفق ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة بشكل كتابي على التنازل عن اجتماع فض المنازعات أو يتفق على استخدام عملية الوساطة المذكورة في CFR 34 § 300.506، يجب عقد اجتماع فض منازعات في غضون سبعة أيام من استلام إشعار الشكوى الإجرائية ويجب أن تبدأ جلسة الاستماع الإجرائية ما لم يكن قد تم حل الأمر بالشكل الذي يرضي الطرفين في غضون 15 يومًا من استلام الشكوى الإجرائية.

الدعوى المدنية (CFR 34 § 300.516؛ القواعد IV.Q).

إجراءات الدعوى المدنية العامة

لأي طرف متضرر من النتائج والقرار والذي ليس له الحق في الاستئناف، ولأي طرف متضرر من النتائج والقرار، الحق في إقامة دعوى مدنية فيما يتعلق بإشعار الشكوى التي تتطلب جلسة استماع إجرائية. يجوز رفع الدعوى في أي محكمة من محاكم الولاية المختصة أو محاكم المقاطعة في الولايات المتحدة، بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه.

يجوز رفع الدعوى المدنية في محكمة فيدرالية أو تابعة للولاية؛ وإذا تم تقديم استئناف إلى محكمة الولاية، فيجب رفع طلب الاستئناف في غضون 30 يومًا من تاريخ قرار جلسة الاستماع الإجرائية. يجوز للمحكمة الفيدرالية تطبيق حد مماثل للوقت (UCA 53E-7-208(4)(a)).

إجراءات الدعوى المدنية الإضافية

في أي دعوى مدنية، تقوم المحكمة بما يلي:

1. تستلم سجلات الإجراءات الإدارية؛
2. تستمع إلى الدليل الإضافي بناءً على طلب أحد الطرفين؛
3. تبني قرارها على رجحان الأدلة، وتمنح التعويض الذي تراه المحكمة مناسبًا.

الاختصاص القضائي لمحاكم المقاطعة

تتمتع محاكم المقاطعة في الولايات المتحدة بالاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى المرفوعة بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه.

قاعدة التأويل

لا يوجد في القواعد ما يقيد أو يحد من الحقوق والإجراءات والتعويضات المتاحة بموجب الدستور ولا القانون الأمريكي للمعاقين لعام 1990 ولا الباب الخامس من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 ولا القوانين الفيدرالية الأخرى التي تحمي حقوق الطلاب المعاقين، إلا أنه قبل رفع إحدى الدعاوى المدنية بموجب هذه القوانين لطلب تعويض متاح أيضًا بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين، يجب استنفاد الإجراءات الواردة في CFR 34 §§ 300.507 و 300.514 بنفس القدر المطلوب لو تم رفع الدعوى بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين.

رسوم المحاماة (CFR 34 § 300.517؛ (UCA 53E-7-208(4)(B)؛ القواعد IV.R).

إجراءات رسوم المحاماة العامة

في أي دعوى أو إجراءات مرفوعة بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين، يجوز للمحكمة، وفق تقديرها الخاص، منح رسوم المحاماة المعقولة كجزء من التكاليف إلى:

1. الطرف الرابع وهو ولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد؛
2. طرف رابع والذي يكون مجلس التعليم بولاية يوتا أو المدرسة ضد محامي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي يرفع شكوى أو ما يترتب عليها من أسباب الدعاوى التي تكون غير موضوعية أو غير مقبولة أو بدون أساس، أو ضد محامي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي واصل التقاضي بعد أن أصبح التقاضي بشكل واضح غير موضوعي أو غير مقبول أو بدون أساس؛
3. مجلس التعليم بولاية يوتا أو المدرسة الرابحة ضد محامي ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، أو ضد ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، إذا كان تقديم طلب ولي الأمر أو الطالب الراشد للحصول على جلسة استماع إجرائية أو ما يترتب عليها من أسباب الدعاوى لغرض غير مناسب، مثل المضايقة أو التسبب في تأخير غير ضروري أو زيادة تكلفة التقاضي بلا حاجة.

لا يجوز استخدام التمويل بموجب قانون تعليم المعاقين لدفع رسوم المحاماة أو تكاليفها التي يتحملها أحد الأطراف فيما يتعلق بأي دعوى أو إجراء بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين. يجوز للمدرسة استخدام التمويل بموجب قانون تعليم المعاقين لرفع دعوى أو إجراء بموجب الضمانات الإجرائية لقانون تعليم المعاقين.

منح الرسوم

تمنح المحكمة رسوم المحاماة المعقولة بموجب الضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين بما يتفق مع ما يلي:

1. يجب أن تستند الرسوم الممنوحة إلى الأسعار السائدة في المجتمع الذي تم رفع الدعوى أو تحريك الإجراءات فيه بالنسبة إلى نوع الخدمات المقدمة وجودتها.
 2. لا يجوز استخدام أي مكافآت إضافية أو عمليات مضاعفة في حساب الرسوم الممنوحة.
 3. لا يجوز منح رسوم المحاماة، ولا يجوز رد التكاليف ذات الصلة، في أي دعوى أو إجراء عن الخدمات المقدمة بعد وقت عرض تسوية كتابي على ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد في الحالات التالية:
 - a. تم تقديم العرض ضمن الوقت المحدد في القاعدة 68 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية أو، في حالة الإجراءات الإدارية، في أي وقت قبل بدء الإجراءات بمدة لا تزيد على 10 أيام تقويمية؛
 - b. عدم قبول العرض في غضون 10 أيام تقويمية؛
 - c. توصل المحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع الإدارية إلى أن التعويض الذي حصل عليه ولي الأمر (أولياء الأمور) في النهاية ليس مفضلاً بالنسبة لولي الأمر (أولياء الأمور) عن عرض التسوية.
 4. لا يجوز منح رسوم المحاماة المتعلقة بأي اجتماع لفريق برنامج التعليم المنفرد ما لم يتم عقد الاجتماع كنتيجة لإجراء إداري أو دعوى قضائية أو وفق تقدير الولاية لوساطة بموجب CFR 34 § 300.506.
 5. يجب ألا يتم اعتبار اجتماع فض المنازعات اجتماعاً تم عقده كنتيجة لجلسة استماع إدارية أو دعوى قضائية وكذلك لا يعتبر جلسة استماع إدارية ولا دعوى قضائية لأغراض رسوم المحاماة في هذا القسم.
 6. يجوز منح رسوم المحاماة والتكاليف ذات الصلة لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد الذي يكون هو الطرف الرابع وكان له مبرر مقبول بشكل كبير في رفض عرض التسوية.
- تقلل المحكمة، وفقاً لذلك، مبلغ رسوم المحاماة الممنوح، إذا توصلت المحكمة إلى ما يلي:
1. قيام ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، أو محامي ولي الأمر أو الطالب الراشد، خلال مسار الدعوى أو الإجراء، بإطالة أمد الوصول إلى قرار نهائي في النزاع بشكل غير مقبول؛
 2. مبلغ رسوم المحاماة المصرح بمنحه يتجاوز بشكل غير مقبول الأجر في الساعة السائد في المجتمع نظير الخدمات المماثلة التي يقدمها المحامون ذوو المهارات والسمعة والخبرة المماثلة بشكل معقول؛
 3. الوقت الذي تم إنفاقه والخدمات القانونية المقدمة كانت زائدة عن الحد بالنظر إلى طبيعة الدعوى أو الإجراء؛
 4. عدم تقديم المحامي الذي يمثل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد إلى المدرسة المعلومات المناسبة في إشعار الطلب الإجرائي بما يتفق مع CFR 34 § 300.508.
- إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق أو دفع رسوم المحاماة، فيجب على الطرف الذي يسعى إلى استرداد رسوم المحاماة من أجل الدعوى الإدارية المتعلقة بالتعليم الخاص بموجب USC § 1415(i) 20 رفع دعوى في المحكمة في غضون 30 يوماً بعد إصدار القرار الإجرائي ((UCA 53E-7-208(4)(b)).
- لا تسري اللوائح المذكورة أعلاه فيما يتعلق برسوم المحاماة على أي دعوى أو إجراء إذا توصلت المحكمة إلى أن الولاية أو المدرسة أطالت بشكل غير مقبول صدور قرار نهائي في الدعوى أو الإجراء أو وقوع انتهاك للضمانات الإجرائية الواردة في قانون تعليم المعاقين.

حالة الطالب أثناء الإجراءات (CFR 34 § 300.518؛ القواعد IV.S).

باستثناء ما هو مقرر في CFR 34 § 300.533، أثناء نظر أي إجراءات إدارية أو قضائية فيما يتعلق بطلب جلسة استماع إجرائية، وما لم تتفق المدرسة وولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد على خلاف ذلك، يجب أن يبقى الطالب المعني بالشكوى في وضعه التعليمي الحالي.

إذا كانت الشكوى تشتمل على طلب للتسجيل الأولي في مدرسة عامة، فيجب تسجيل الطالب، بموافقة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، في المدرسة العامة إلى حين انتهاء جميع الإجراءات.

إذا كان قرار مسؤول جلسة الاستماع الإجرائية التي عقدها مجلس التعليم بولاية يوتا يتفق مع ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد على أن تغيير التسجيل مناسباً، فيجب اعتبار ذلك التسجيل اتفاقاً بين المدرسة وولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

الإجراءات المتبعة عند تأديب الطلاب المعاقين

سلطة موظفي المدرسة (CFR 34 § 300.530؛ القواعد V.A).

بما يتفق مع متطلبات قانون تعليم المعاقين والقواعد، يجب على كل مدرسة وضع سياسات وإجراءات لتأديب الطلاب المعاقين والحفاظ عليها وتنفيذها.

اتخاذ القرار حسب الحالة

يجوز لموظفي المدرسة مراعاة أي ظروف فريدة حسب كل حالة عند تحديد إذا ما كان تغيير الموضوع، بما يتفق مع القواعد V.B، مناسبًا للطلاب المعاق الذي ينتهك قواعد سلوك الطلاب أو لا.

إجراءات اتخاذ القرار العامة

يجوز لموظفي المدرسة إبعاد طالب معاق ينتهك قواعد سلوك الطلاب من موضعه الحالي إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة (IAES)، أو بيئة أخرى، أو توقيفه لمدة لا تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية (يقدر سريان تلك البدائل على الطلاب غير المعاقين)، ولإبعاد إضافي لا يزيد عن 10 أيام دراسية متتالية في نفس السنة الدراسية بسبب حوادث سوء السلوك المنفصلة، طالما لا تشكل عمليات الإبعاد تلك تغييرًا في الموضوع التعليمي.

بعد إبعاد الطالب المعاق من الموضوع الحالي له لمدة 10 أيام دراسية في العام الدراسي ذاته، وأثناء أي أيام إبعاد لاحقة، يجب على المدرسة تقديم الخدمات بالقدر المطلوب.

سلطة موظفي المدرسة

بالنسبة إلى التغييرات التأديبية في الموضوع التي تتجاوز 10 أيام دراسية متتابعة، إذا تقرر أن السلوك الذي نتج عنه انتهاك قواعد المدرسة ليس من مظاهر إعاقة الطالب (انظر تحديد المظاهر أدناه)، فيجوز لموظفي المدرسة تطبيق الإجراءات التأديبية ذات الصلة على الطلاب المعاقين بالطريقة ذاتها ولمدة ذاتها التي يتم تطبيق الإجراءات بها على الطلاب غير المعاقين، باستثناء أنه بعد اليوم العاشر من الإبعاد الذي يمثل تغييرًا في الموضوع، يجب على المدرسة تقديم الخدمات للطلاب.

الخدمات

يجب على الطالب المعاق الذي تم إبعاده من الموضوع الحالي له:

1. مواصلة الحصول على الخدمات التعليمية بحيث يتمكن الطالب من مواصلة المشاركة في المنهج التعليمي العام، وإن كان ذلك في وضع آخر، والتقدم باتجاه تحقيق الأهداف المقررة في برنامج التعليم الفردي للطلاب؛

2. الحصول على، حسب ما هو مناسب، تقييم سلوكي وظيفي (FBA)، وتعديلات وخدمات تدخل سلوكي مصممة لعلاج الانتهاك السلوكي بحيث لا يحدث مرة أخرى.

يجوز تقديم الخدمات في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة.

المدرسة مطالبة فقط بتقديم الخدمات أثناء فترات إبعاد الطالب المعاق الذي تم إبعاده من الموضوع الحالي له لمدة 10 أيام دراسية أو أقل في ذلك العام الدراسي، إذا كانت تقدم الخدمات إلى طالب غير معاق تم إبعاده بشكل مماثل.

بعد إبعاد الطالب المعاق من التسكين التعليمي لمدة 10 أيام دراسية في العام الدراسي ذاته، إذا كان الإبعاد الحالي لمدة لا تزيد على 10 أيام دراسية متتالية وليس تغييرًا في الموضوع، فيحدد موظفو المدرسة، بالتشاور مع واحد على الأقل من معلمي الطالب، قدر الحاجة إلى الخدمات، بحيث يتم تمكين الطالب من مواصلة المشاركة في المنهج التعليمي العام، وإن كان ذلك في بيئة أخرى، والتقدم تجاه تحقيق الأهداف المقررة في برنامج التعليم الفردي للطلاب.

إذا كان الإبعاد يمثل تغييرًا في الموضوع، فيحدد فريق برنامج التعليم الفردي للطلاب الخدمات المناسبة لتقديمها أثناء الإبعاد.

تحديد المظاهر (CFR 34 § 300.530؛ القواعد V.E).

في غضون 10 أيام دراسية من أي قرار لتغيير موضع طالب معاق بسبب انتهاك قواعد سلوك الطلاب، يجب على المدرسة أو ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والأعضاء المعنيين في فريق برنامج التعليم الفردي للطالب (حسب ما يحدده ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة) مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب، بما في ذلك برنامج التعليم الفردي للطالب وأي ملاحظات للمعلمين وأي معلومات ذات صلة يقدمها ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد لتحديد ما يلي:

1. إذا ما كان السلوك المعني ناجمًا عن إعاقة الطالب أو كانت له علاقة مباشرة وأساسية بها أو لا؛
 2. إذا ما كان السلوك المعني نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ المدرسة لبرنامج التعليم الفردي أو لا.
- يجب تحديد السلوك بأنه من مظاهر إعاقة الطالب إذا قررت المدرسة أو ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والأعضاء المعنيين في فريق برنامج التعليم الفردي للطالب أن إساءة السلوك كانت بسبب أو لها علاقة مباشرة وكبيرة بإعاقة الطالب أو كانت نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ المدرسة لبرنامج التعليم الفردي.
- إذا قررت المدرسة أو ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والأعضاء المعنيين في فريق برنامج التعليم الفردي للطالب أن إساءة السلوك كانت نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ المدرسة لبرنامج التعليم الفردي، فيجب على المدرسة اتخاذ الخطوات الفورية لعلاج أوجه القصور تلك.

تحديد أن السلوك كان من مظاهر إعاقة الطالب

إذا قررت المدرسة أو ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والأعضاء المعنيين في برنامج التعليم الفردي أن السلوك كان من مظاهر إعاقة الطالب، فيجب على فريق برنامج التعليم الفردي إما:

1. إجراء تقييم سلوكي وظيفي، إلا إذا كانت المدرسة قد أجرته قبل السلوك الذي أدى إلى تغيير الموضع التعليمي، وتنفيذ خطة التدخل السلوكي من أجل الطالب؛ أو
2. إذا كان قد تم وضع خطة التدخل السلوكي مسبقًا، فإنه يجب مراجعتها وتعديلها حسب الضرورة لمعالجة السلوك؛ و
3. ما لم تقع إساءة السلوك ضمن تعريف الظروف الخاصة الموضحة أدناه، إعادة الطالب إلى الموضع الذي تم إبعاده منه، ما لم يتفق ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة على تغيير الموضع كجزء من تعديل خطة التدخل السلوكي.

الظروف الخاصة

يجوز لموظفي المدرسة إبعاد طالب إلى البيئة التعليمية البديلة المؤقتة (IAES) لمدة تصل إلى 45 يومًا دراسيًا بغض النظر عما إذا كان السلوك من مظاهر إعاقة أم لا، إذا قام الطالب بأي مما يلي:

1. حمل سلاح (انظر التعريف أدناه) إلى أو امتلاك سلاح في المدرسة أو في حرم المدرسة أو إلى إحدى فعاليات المدرسة أو فيها، والتي تقع تحت سلطة مجلس التعليم بولاية يوتا أو المدرسة؛
2. امتلاك أو استخدام المخدرات غير القانونية عن معرفة (انظر التعريف أدناه) أو بيعها أو تسهيل بيع مادة تخضع للرقابة (انظر التعريف أدناه)، أثناء وجوده في المدرسة أو في حرمها أو في إحدى الفعاليات التي تعقدتها المدرسة تحت سلطة مجلس التعليم بولاية يوتا أو المدرسة؛
3. إيقاع إصابة جسدية خطيرة (انظر التعريف أدناه) بشخص آخر في المدرسة أو في حرم المدرسة أو إلى إحدى فعاليات المدرسة أو فيها، والتي تقع تحت سلطة مجلس التعليم بولاية يوتا أو المدرسة؛

تعريفات تحديد المظاهر

لأغراض هذا القسم، تسري التعريفات التالية:

المادة الخاضعة للرقابة تعني عقارًا أو مادة أخرى لا يمكن توزيعها بدون وصفة طبيب، وهي محددة ضمن الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس في القسم 202 (c) من قانون المواد الخاضعة للرقابة (21 USC § 812(c)).

العقار المحظور يعني مادة خاضعة للرقابة ولكنها لا تشتمل على عقار يخضع للرقابة ولا يتم امتلاكه ولا استخدامه بشكل قانوني تحت إشراف شخص مهني مرخص له بالعمل في مجال الرعاية الصحية ولا عقار يتم امتلاكه أو استخدامه بشكل قانوني تحت إشراف أي سلطة أخرى بموجب قانون المواد الخاضعة للرقابة (21 USC § 812) أو تحت أي إشراف آخر للقانون الفيدرالي.

الإصابة الجسدية الخطيرة تعني الإصابة الجسدية التي تشتمل على خطر كبير من الوفاة أو الألم الجسدي الشديد أو التشوه الواضح وطويل الأمد أو الفقد أو الإعاقة طويلة الأمد لعمل أحد أعضاء الجسم أو القدرة العقلية (18 USC § 1365). الإصابة الجسدية الخطيرة لا تشتمل على الجروح ولا السحجات ولا الكدمات ولا الحروق ولا التشوه ولا الألم الجسدي ولا المرض ولا إعاقة عمل أحد الأعضاء ولا القدرة العقلية ولا أي إصابة في الجسم، بغض النظر عن الوقت اللازم للتعافي منها (18 USC § 1365).

السلح يعني أي سلاح أو جهاز أو أداة أو مادة حية أو غير حية يتم استخدامها أو لها القدرة على التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة، لكن هذا المصطلح لا يتضمن سكين الجيب الذي يقل طول نصله عن 2.5 بوصة (18 USC § 930).

إشعار الضمانات الإجرائية

في تاريخ اتخاذ قرار الإبعاد الذي يمثل تغييرًا في موضع طالب معاق بسبب انتهاك قواعد سلوك الطلاب، يجب على المدرسة إبلاغ ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد بهذا القرار وتقديم إشعار ضمانات إجرائية لولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد.

تغيير الموضع بسبب حالات الإبعاد التأديبية (34 CFR § 300.536؛ القواعد V.D).

لأغراض حالات إبعاد الطالب المعاق من الموضع التعليمي الحالي له، يحدث تغيير في الموضع في الحالات التالية:

1. الإبعاد لمدة تزيد على 10 أيام دراسية متوالية؛ أو
2. خضوع الطالب لسلسلة من عمليات الإبعاد التي تمثل نمطًا:
 - a. لأن مجموع عمليات الإبعاد أكثر من 10 أيام دراسية في سنة دراسية؛
 - b. لأن سلوك الطالب مشابه بشكل كبير لسلوك الطالب في الوقائع السابقة التي تسببت في سلسلة من حالات الإبعاد؛
 - c. لأن هناك عوامل أخرى مثل طول عمليات الإبعاد، وإجمالي الوقت الذي تم فيه إبعاد الطالب، وتقارب عمليات الإبعاد من بعضها البعض.

تقرر المدرسة حسب كل حالة إذا كان نمط حالات الإبعاد يمثل تغييرًا في الموضع. يخضع هذا القرار للمراجعة من خلال الإجراءات المتبعة والإجراءات القضائية.

تحديد البيئة (34 CFR § 300.531؛ القواعد V.G).

يحدد فريق برنامج التعليم الفردي للطالب البيئة التعليمية البديلة المؤقتة للخدمات إذا لم يكن السلوك الذي تسبب في الإبعاد من مظاهر إعاقة الطالب، أو كان الإبعاد يمثل تغييرًا في الموضع، أو يقع السلوك ضمن الظروف الخاصة الموضحة في 34 CFR § 300.531 والقواعد V.G.

الاستثناءات (34 CFR § 300.532؛ القواعد V.H).

إجراءات الاستثناءات العامة

يجوز لولي أمر (أولياء أمور) الطالب المعاق أو الطالب الراشد الذي لا يوافق على أي قرار يتعلق بالتسجيل أو تحديد المظاهر أو الذي يعتقد أن الحفاظ على الموضع الحالي للطالب من المرجح بشكل كبير أن ينتج عنه ضرر على الطالب أو الآخرين، أن يستأنف على القرار من خلال رفع شكوى جلسة استماع إجرائية.

سلطة مسؤول جلسة الاستماع

يستمتع مسؤول جلسة الاستماع الإجرائية ويصدر قرارًا بشأن الاستئناف. أثناء اتخاذ القرار، يجوز لمسؤول جلسة الاستماع ما يلي:

1. إعادة الطالب المعاق إلى الموضع الذي تم إبعاده منه إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع أن الإبعاد كان انتهاكًا للإجراءات التأديبية بموجب قانون تعليم المعاقين أو القواعد أو أن سلوك الطالب كان من مظاهر إعاقة الطالب؛

2. طلب تغيير وضع الطالب المعاق في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة لمدة لا تزيد على 45 يومًا دراسيًا إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع أن الاحتفاظ بالموضع الحالي للطالب من المرجح بشكل كبير أن ينتج عنه ضرر على الطالب أو الآخرين.

يجوز تكرار إجراءات الاستئناف إذا كانت المدرسة تعتقد أن إعادة الطالب إلى الموضع الأساسي من المرجح بشكل كبير أن ينتج عنه ضرر على الطالب أو الآخرين.

جلسة الاستماع الإجرائية العاجلة

عند طلب جلسة استماع إجرائية بموجب الإجراءات التأديبية، يجب أن يحصل ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة المعنية بالنزاع على فرصة للحصول على جلسة استماع إجرائية محايدة.

المدرسة مسؤولة عن ترتيب جلسة الاستماع الإجرائية العاجلة مع مدير التعليم الخاص في الولاية، والتي يجب عقدها في غضون 20 يومًا دراسيًا من تاريخ رفع الشكوى المطالبة بجلسة الاستماع. يجب على مسؤول جلسة الاستماع اتخاذ قرار في غضون 10 أيام دراسية من عقد جلسة الاستماع.

ما لم يتفق ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد والمدرسة بشكل كتابي على التنازل عن الاجتماع أو يتفقوا على استخدام الوساطة:

1. يجب عقد اجتماع فض منازعات في غضون سبعة أيام تقويمية من استلام إشعار الشكوى الإجرائية؛

2. يجوز بدء جلسة الاستماع الإجرائية ما لم يتم حل الأمر بالشكل الذي يرضي الطرفين في غضون 15 يومًا تقويميًا من استلام الشكوى الإجرائية.

القرارات التي يتم اتخاذها في جلسات الاستماع الإجرائية العاجلة نهائية، إلا إذا كانت لا تحقق متطلبات 34 CFR § 300.514(b) أو 34 CFR § 300.516.

التسجيل أثناء عمليات الاستئناف (34 CFR § 300.533؛ القواعد V.I).

عند إجراء استئناف من خلال شكوى إجرائية إما بواسطة ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد أو المدرسة، يجب أن يظل الطالب في البيئة التعليمية البديلة المؤقتة بانتظار قرار مسؤول جلسة الاستماع أو حتى انتهاء الفترة الزمنية المقررة ضمن عنوان سلطة موظفي المدرسة، أيهما أقرب، ما لم يتفق ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد ومجلس التعليم بولاية يوتا أو المدرسة على خلاف ذلك.

وسائل حماية الطلاب غير المؤهلين بعد للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به (34 CFR § 300.534؛ القواعد

(V.J).

وسائل الحماية العامة

الطالب الذي لم يتقرر بعد مدى أهليته للتعليم الخاص والخدمات المتعلقة به بموجب قانون تعليم المعاقين والذي صدر عنه سلوك ينتهك قواعد سلوك الطلاب، يجوز له أن يثبت أي وسائل حماية موضحة في هذا الإشعار إذا كان لدى المدرسة علم بأن الطالب كان معاقًا قبل وقوع السلوك الذي تسبب في الإجراءات التأديبية.

أساس معرفة الأمور التأديبية

يجب اعتبار أن المدرسة لديها علم بأن الطالب معاق قبل صدور السلوك الذي تسبب في الإجراءات التأديبية، في الحالات التالية:

1. عبر ولي أمر (أولياء أمور) أو الطالب الراشد عن مخاوفه كتابة إلى موظفي الإشراف أو الإدارة في المدرسة المعنية، أو أحد معلمي الطالب، بأن الطالب بحاجة إلى التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به؛

2. طلب ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد إجراء تقييم للطالب؛
3. عبر معلم الطالب أو غيره من موظفي المدرسة عن مخاوف معينة بشأن نمط السلوك الصادر عن الطالب بشكل مباشر إلى مدير التعليم الخاص في المدرسة أو إلى غيره من موظفي الإشراف في المدرسة.

الاستثناء

لن تعتبر المدرسة على علم بأن الطالب معاق في الحالات التالية:

1. صدر عن ولي أمر (أولياء أمور) الطالب أو الطالب الراشد أي مما يلي:
 - a. لم يسمح بإجراء تقييم للطالب؛
 - b. رفض الخدمات بموجب قانون تعليم المعاقين؛
2. تم تقييم الطالب وتحديد أنه ليس طالبًا معاقًا بموجب قانون تعليم المعاقين.

الشروط التي تسري إذا لم يكن هناك أساس للمعرفة

إذا لم يكن لدى المدرسة علم بأن الطالب معاق قبل اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الطالب، فيجوز إخضاع الطالب للإجراءات التأديبية السارية على الطلاب غير المعاقين الذين تصدر عنهم السلوكيات المماثلة.

إذا تم طلب إجراء تقييم للطالب أثناء الفترة الزمنية التي تم إخضاع الطالب فيها للإجراءات التأديبية، فيجب إجراء التقييم على نحو عاجل.

حتى يكتمل التقييم، يبقى الطالب في الموضع التعليمي المقرر من قبل سلطات المدرسة، والذي يمكن أن يشتمل على الفصل المؤقت أو الفصل بدون خدمات تعليمية.

إذا تقرر أن الطالب معاق، مع الوضع في الاعتبار المعلومات الصادرة عن التقييم الذي أجرته وكالة التعليم المحلية والمعلومات التي قدمها ولي الأمر (أولياء الأمور) أو الطالب الراشد، يجب على المدرسة توفير التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به.

الإحالة إلى قوات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات الصادرة عنها (CFR 34 § 300.535؛ القواعد (.V.K).

لا يوجد في قانون تعليم المعاقين ما يمنع المدرسة من الإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الطالب المعاق إلى السلطات المعنية أو منع سلطات إنفاذ القانون في الولاية والسلطات القضائية من الاضطلاع بمسؤولياتهم فيما يتعلق بتطبيق قانون الولاية والقانون الفيدرالي على الجرائم التي يرتكبها الطالب المعاق.

نقل السجلات

يجب على المدرسة التي تبلغ عن جريمة ارتكبتها طالب معاق ضمان أن نسخ سجلات التعليم الخاص والسجلات التأديبية للطالب يتم نقلها للنظر فيها بواسطة السلطات المعنية التي تبلغ المدرسة الجريمة إليها.

يجوز للمدرسة التي تبلغ عن جريمة بموجب هذا القسم إرسال نسخ إلى سجلات التعليم الخاص والسجلات التأديبية للطالب فقط بالقدر المسموح للإرسال في قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.